


مدى فاعلية
إجراء إعادة الهيكلة
في إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة
دراسة تحليلية مقارنة

إعداد

د. أمل محمد شلبي

أستاذ القانون التجاري المساعد

كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز - جدة - المملكة العربية السعودية



مدى فاعلية إجراء الهيكلة في إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة (دراسة تحليلية مقارنة)

أمل محمد شلبي

قسم القانون الخاص - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز - جدة - المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: akadragey@kau.edu.sa

ملخص البحث:

يعد إجراء إعادة الهيكلة من الموضوعات المهمة، لما له من بُعد اجتماعي واقتصادي كبير. إذ من خلاله يمكن مساعدة المدين على انقاذ نشاطه، وذلك من خلال إعادة ترتيب أوضاعه بالاتفاق مع دائنيه، مما يكفل له الاستمرار في ممارسة نشاطه. وقد تمثلت مشكلة الدراسة حول مدى فاعلية إجراء إعادة الهيكلة في انقاذ المشروعات والشركات التجارية المتعثرة؟ ومدى كفاية النصوص القانونية الحاكمة لهذا الاجراء في تحقيق هذا الهدف؟ وتم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية للوصول إلى هدف البحث، بالإضافة إلى المنهج المقارن وذلك من خلال مقارنة النصوص الحاكمة لإجراء إعادة الهيكلة في كلا من القانون المصري والنظام السعودي. وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدد من التوصيات، أهمها: ١- نوصى المشرع المصري بضرورة تعديل نص المادة ٢١ وذلك بتحديد نسبة أغلبية معينة لتصويت الدائنين على خطة إعادة الهيكلة، على أن تقدر هذه النسبة على قدر قيمة المطالبات، كما يجب أن تكون هذه الخطة ملزمة لسائر الأطراف المعنية وليس فقط الدائنين الموقعين عليها بعد اعتمادها من قاضي الإفلاس. ٢- نوصى المشرع المصري بأن يكون تعيين المعاون وجوبياً في إجراء إعادة الهيكلة، وأن يناط بقاضي الإفلاس فقط أمر اختياره من جدول الخبراء أو غيرهم حسب الضرورة، وذلك ضمناً لحياذ ونزاهة المعاون. ٣- نوصى المشرع المصري بتعديل المادة ٢٩ بأن يرتب وقف الدعاوى والإجراءات القضائية بشكل تلقائي من لحظة تقديم طلب إعادة الهيكلة، مع تقرير حق القاضي في الاعفاء من الالتزام بذلك الأثر في حالات استثنائية يحددها القانون. كما يجب أن يسرى هذا الأثر على جميع الدائنين، وأن يقرر المشرع جزاءً واضحاً على مخالفة هذا الالتزام.

الكلمات المفتاحية: إعادة الهيكلة- المشروعات التجارية المتعثرة- خطة إعادة الهيكلة-

قاضي الإفلاس



The effectiveness of restructuring measures in resaving distressed commercial projects

Amal Mohamed Shalaby


Assistant Professor of Commercial Law Faculty of Law- King Abdul-Aziz University Jeddah, Saudi Arabia

Email : akadragey@kau.edu.sa

Abstract

It is considered that the restructuring procedure is an important topic, as it has a major social and economic influence. Through it, the debtor may be aided to save his business by rearranging his situation in agreement with his creditors, ensuring that he continues to practice his business. The problem of this study was: How effective is the restructuring procedure in rescuing distressed projects and commercial companies? To what extent are the legal texts governing this procedure sufficient to achieve this goal? This study relied on the analytical approach, through analyzing the legal texts to reach the goal of the research, in addition to the comparative approach, by comparing the texts governing the restructuring procedure in both Egyptian law and the Saudi system. This study has reached some recommendations, the most important of which are: 1- We recommend that the Egyptian legislator should amend the text of Article 21 by specifying a certain majority percentage for the creditors to vote on the restructuring plan, provided that this percentage is estimated according to the value of the claims, and this plan must also be binding. For all concerned parties, not just the creditors who signed it after its approval by the bankruptcy judge. We recommend that the Egyptian legislator make the appointment of an assistant obligatory in the restructuring procedure and that the bankruptcy judge is solely entrusted with selecting him from the list of experts or others as necessary, to ensure the neutrality and integrity of the assistant. 3- We recommend that the Egyptian legislator amend Article 29 to arrange for the automatic cessation of lawsuits and judicial procedures from the moment the restructuring request is submitted, while establishing the right of the judge to be exempted from this obligation, with that effect in exceptional cases determined by the law. This effect must also apply to all creditors, and the legislator must determine a clear penalty for violating this obligation.

Keywords: Restructuring- Distressed commercial projects- Restructuring plan- Bankruptcy Judge



مقدمة

تغيرت فلسفة المشرعين فيما يتعلق بقوانين الإفلاس حول العالم، فبعد أن كان الهدف الأساسي لقوانين الإفلاس هو توفير الحماية القانونية للدائنين الذين توقف مدينهم عن الوفاء بديونه، فكان الإفلاس أداة لتصفية نشاط المدين وسداد ديونه. أصبح هدفها محاولة إنقاذ المشروعات الاقتصادية والتجارية المتعثرة، والعمل على استمراريتها طالما أنها تقبل الإنقاذ، وفي ذات الوقت مساعدة المدين على سداد ديونه والتزاماته خلال فترة زمنية معقولة. أي خلق نوع من التوازن بين المدين ودائنيه، وهو أمر لا يصب في مصلحة المدين والدائنين فقط، وإنما أيضا العاملين في المشروع المتعثر، والدولة، وأصحاب المصالح المتعاملين مع هذا المشروع، لما له من بعد اقتصادي واجتماعي كبير الأثر.

وقد أخذ كل من المشرع المصري والمنظم السعودي بهذه الاتجاهات الحديثة المتعلقة بقواعد الإفلاس، لما لها من أثر كبير على التنمية الاقتصادية ككل وتشجيع وجذب الاستثمارات المختلفة، وقد وضعوا بنية تشريعية تتوافق مع الاتجاهات العالمية الحديثة في هذا الشأن تمثل وبحق نقلة نوعية كبيرة في تشريعات كلا البلدين فيما يتعلق بالإفلاس، وذلك من خلال القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بأن إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس^(١)، والمعدل بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١^(٢) في جمهورية مصر العربية، ونظام الإفلاس السعودي^(٣).


وقد وضع كلا من المشرع المصري والمنظم السعودي في القانونين محل الدراسة الوسائل والسبل التي تمكن المدين من الاستمرار في نشاطه، واستعادة كفاءته، وسداد ديون والتزاماته، منها إجراء إعادة الهيكلة، وهو ما سنتناوله بالدراسة والتحليل في كلا القانونين للتعرف على مدى فاعلية إجراء إعادة الهيكلة كألية يتمكن من خلالها المدين المتعثر أو المضطربة أوضاعه من تجنب الإفلاس.

(١) منشور بالجريدة الرسمية، العدد ٧ مكرر (د) في ١٩ فبراير ٢٠١٨.

(٢) منشور في الجريدة الرسمية، العدد ١٦ مكرر (و) في ٢٨ ابريل ٢٠٢١.

(٣) والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) ١٤٣٩/٥/٢٨، منشور في جريدة أم القرى، العدد ٤٧١٢،

بتاريخ ١٤٣٩/٦/٦هـ.



مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة حول ما مدى فاعلية إجراء إعادة الهيكلة في انقاذ المشروعات والشركات التجارية المتعثرة؟ وما مدى كفاية النصوص القانونية الحاكمة لهذا الاجراء في تحقيق هذا الهدف؟ ويتفرع عن هذه المشكلة عدة تساؤلات وهي:


- ما هو إجراء إعادة الهيكلة؟ وما هي الطبيعة القانونية لهذا الإجراء؟
- ما هو نطاق تطبيق إجراء إعادة الهيكلة؟ وما هي شروط تطبيقه؟
- من هو صاحب الحق في تقديم طلب إعادة الهيكلة إلى الجهة المختصة؟ وما هي إجراءات تقديم هذا الطلب؟
- من هي الجهة التي يقدم إليها طلب إعادة الهيكلة؟ وما هي سلطات هذه الجهة؟
- ما هي الآثار المترتبة على اتباع آلية إعادة الهيكلة؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في القاء الضوء على النصوص الحاكمة لإجراء إعادة الهيكلة بالدراسة والتحليل في كل من القانون المصري والنظام السعودي، للوقوف على ما إذا كانت هذه النصوص كافية وفعالة في انقاذ المشروعات والشركات التجارية المتعثرة، أم أن هناك قصور في هذه النصوص، ومن ثم الوقوف على هذا القصور حتى يتم تداركه.


منهج الدراسة:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية للوصول إلى هدف البحث، بالإضافة إلى المنهج المقارن وذلك من خلال مقارنة النصوص الحاكمة لإجراء إعادة الهيكلة في كلا من القانون المصري والنظام السعودي، حتى يتسنى لنا الوصول إلى أفضل النتائج.



تقسيم الدراسة:

- تم تقسيم هذه الدراسة على النحو التالي:
- المبحث الأول: الجوانب الموضوعية لإعادة الهيكلة.
 - المبحث الثاني: الجوانب الاجرائية لإعادة الهيكلة.
 - المبحث الثالث: الآثار القانونية المترتبة على اتباع آلية إعادة الهيكلة.



المبحث الأول

الجوانب الموضوعية لإعادة الهيكلة

في هذا المبحث سنتناول بالدراسة الجوانب الموضوعية لإجراء إعادة الهيكلة، وذلك من خلال التعرف على ماهية إجراء إعادة الهيكلة وذلك في المطلب الأول، ثم التطرق لنطاق تطبيق هذا الإجراء والشروط الواجب توافرها لإعماله في المطلب الثاني.

المطلب الأول

ماهية إعادة الهيكلة

في هذا المطلب سنتعرف على تعريف إعادة الهيكلة، سواء من حيث التعريف التشريعي أو الفقهي. كما سنتعرف على طبيعة إجراء إعادة الهيكلة، وذلك على النحو التالي:


الفرع الأول: تعريف إعادة الهيكلة

قد تواجه الشركات والمشروعات التجارية والاقتصادية أزمات وعثرات أثناء مسيرتها، وقد تُعجزها هذه الأزمات عن الوفاء بالتزاماتها، إلا إذا استطاعت إعادة ترتيب أوضاعها، وذلك من خلال الاتفاق مع دائنيها على إعادة جدولتها التزاماتها مع هؤلاء الدائنين، وكذلك إعادة هيكلة أصولها بشكل صحيح للخروج من هذه الأزمات، وهو ما اصطلح على تسميته بإعادة الهيكلة^(١).

وقد عرف المشرع المصري إعادة الهيكلة بأنها "الإجراءات التي تساعد التاجر على الخروج من مرحلة الاضطراب المالي والإداري"^(٢). ويلاحظ على هذا التعريف

(١) وهو المصطلح الذي تبنته أغلب التشريعات كالقانون المصري والقانون الإماراتي والقانون الكويتي وغيرها، بينما تبني البعض الآخر من التشريعات مصطلح "إعادة التنظيم المالي" كالنظام السعودي، وكذلك الدليل التشريعي لقانون الإعسار لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن لجنة الأمم المتحدة.

(٢) م/١٥ من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨. ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري قد حافظ على خصوصية تطبيق قانون الإفلاس على



أنه لم يتعرض بشكل صريح لتعريف إعادة الهيكلة، وإنما ركز على إجراءات إعادة الهيكلة، ولكن يُحسب لهذا التعريف أنه ألقى الضوء على طبيعة الصعوبات التي قد تلحق بالمدين التاجر وتؤدي إلى اضطراب أوضاعه من الناحيتين المالية والإدارية.

كما عرف المنظم السعودي إعادة الهيكلة "إعادة التنظيم المالي" بأنها "إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على إعادة التنظيم المالي لنشاطه تحت إشراف أمين إعادة التنظيم المالي"^(١). ويلاحظ على هذا التعريف أنه ركز على نقطة محددة، ألا وهي تمكين المدين من التوصل إلى اتفاق مع دائنيه على خطة إعادة التنظيم المالي تحت إشراف أمين الاجراء، دون التعرض لطبيعة الصعوبات التي تلحق بالمدين والتي قد تضطره إلى اللجوء لمثل هذا الاجراء"^(٢).


هذا وكان الدليل التشريعي لقانون الإعسار لسنة ٢٠٠٤ قد تناول تعريف إعادة الهيكلة بشكل مفصل، وذلك تحت عنوان "إعادة التنظيم المالي" بأنها "عملية يمكن لمنشأة المدين من خلالها أن تسترد عافيتها المالية، وقدرتها على البقاء، وأن تواصل عملها، باستخدام وسائل متعددة منها الإعضاء من الديون، وإعادة جدولة الديون، وتحويل الديون إلى أسهم، وبيع المنشأة أو جزء منها كمنشأة عامة"^(٣).

التجار فقط وذلك بموجب نص المادة ١ من قانون اعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، بينما اتجهت تشريعات أخرى إلى توسيع نطاق تطبيق قوانين الإفلاس لتشمل جميع الأنشطة الاقتصادية سواء كانت تجارية أم لا كنظام الإفلاس السعودي بموجب م ٤ منه.

(١) م ١ نظام الإفلاس السعودي.

(٢) ومن الجدير بالذكر أن المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ قد بينت الهدف من إعادة الهيكلة حيث جاء فيها "تهدف إعادة الهيكلة إلى وضع خطة لإعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية تتضمن كيفية خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري وسداد ديونه مع بيان مصادر التمويل المقترحة ويكون ذلك بعدة طرق منها إعادة تقييم الأصول وإعادة هيكلة الديون ومنها ديون الدولة وزيادة رأس المال وزيادة التدفقات النقدية الداخلية وخفض التدفقات النقدية الخارجية وإعادة الهيكلة الخارجية".

(٣) الدليل التشريعي لقانون الإعسار، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ٢٠٠٥، ص ٩. ومن الجدير بالذكر أن المفوضية الأوروبية قد عرفت إعادة الهيكلة بأنها "تعديل الشروط، أو الأصول، أو مسؤوليات المدينين، أو كل ذلك، بهدف استمرار نشاط المدين كلياً أو جزئياً" التوجيه الأوروبي الصادر في ٢٠١٤/٣/١٢ بشأن التعامل مع اعسار وافلاس الشركات.



وقد ذهب بعض الفقه إلى تعريف إعادة الهيكلة بأنها إعادة النظر في كل ما يتعلق بكافة نظم وأساليب العمل في المؤسسة، وفي كافة الأنشطة، وذلك بالدراسة والتحليل والتشخيص من أجل إعادة التقييم بما يتفق مع الظروف والأوضاع الراهنة، وبما يساعد على التحديات والمشاكل التي تفرزها التطورات المحلية والعالمية^(١). ويؤخذ على هذا التعريف أنه قصر تعريف إعادة الهيكلة على الجانب الإداري فقط في الشركة أو المشروع دون الجانب المالي^(٢).

بينما ذهب البعض الآخر من الفقه إلى تعريف إعادة الهيكلة بأنها مجموعة من الخطط والبرامج والسياسات التي تستهدف إعادة تنظيم أعمال التاجر، وتحسين كفاءة مشروعه، حتى يتغلب على ما يواجهه من مشكلات، ليخرج من حالة الاضطراب المالي والإداري، ويتقن الإفلاس ويستمر في نشاطه الاقتصادي^(٣). ويتميز هذا التعريف بأنه جاء عامًا، حيث شمل وسائل وأساليب متنوعة لإعادة الهيكلة كما شمل الجانب المالي والإداري لحالات تعثر المدين، غير أنه لم يوضح هل هذه الوسائل رسمية أم غير رسمية.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن إعادة الهيكلة هي مجموعة اجراءات قانونية تهدف إلى تمكين المدين من معالجة أوضاعه المتعثرة، وذلك من خلال خطة معينة بهدف انقاذ نشاطه والاستمرار فيه، وتقادى الدخول في مرحلة التصفية.


هذا وقد حثت المفوضية الأوروبية الدول الأعضاء على تضمين تشريعاتها الداخلية قوانين لتنظيم إجراءات إعادة الهيكلة في مرحلة مبكرة في حالة تعثر

(١) محمد محمد إبراهيم، الإدارة وإعادة هيكلة المؤسسات العامة والخاصة، المدخل للتمييز الإداري، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ١٨٩.

(٢) سالم بن سلام بن حمد الفلتي، دور إعادة الهيكلة في انقاذ المشروعات والشركات التجارية في قانون الإفلاس العماني- دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ٢٤، ٢٠١٩، ص ١١٨٩. متاح على

https://journals.ekb.eg/article_233803_0.html، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/١.

(٣) على سيد قاسم، قانون الأعمال- الجزء الخامس- الإفلاس ووسائل حماية المشروعات المتعثرة في القانون ١١ اسنة ٢٠٢١٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٣٣٤.



المدين المالي وذلك قبل أن يتوقف عن الدفع وقبل أن يكون هذا التوقف وشيك الوقوع^(١).

وجدير بالذكر أن إعادة الهيكلة قد تتخذ أشكالاً متعددة تصنف على أساس مستوى تدخل المحاكم ودرجة طابعها الرسمي، وهي^(٢):

الأول: إعادة الهيكلة غير الرسمية وهي ترتيبات تعاقدية خاصة غير قضائية بين المدين ودائنيه كلهم أو بعضهم، والتي تتم بعيداً عن القضاء، ويتم إفراغها في شكل عقد ملزم لأطرافه. ويتميز هذا الشكل بالسرعة والمرونة وانخفاض التكلفة، ولكن يعيبه أنه يكون غير إلزامي لباقي الدائنين الغير موقعين عليه مما يحد من فاعليته.

الثاني: إعادة الهيكلة الرسمية وهي التي تتم وفق الإجراءات التي رسمها القانون وتحت إشراف المحكمة المختصة^(٣)، وهو ما أخذ به المشرع المصري في قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس^(٤)، وكذلك المنظم السعودي^(٥). ويتميز هذا الشكل بالعلانية والزاميته لجميع الدائنين، ولكن يعيبه طول الإجراءات بسبب تدخل المحكمة.

الثالث: إعادة الهيكلة المختلطة وهي التي تتم من خلال إجراءات مختلطة، تضمن ترتيبات تجمع بين إعادة هيكلة غير رسمية خارج نطاق المحاكم، من خلال اتفاق يتم التوصل اليه بالتفاوض المباشر بين المدين ودائنيه، وتضم الي جانب ذلك

(1) Regulation (EU): 2015 1848 of the European Parliament and the council of Zomay 2015 on insolvency proceeding"; www.eur-lex.europa.eu 20/3/2024


(٢) الدليل العلمى لتسوية الديون خارج المحاكم، البنك الدولي، ٢٠١٦، ص ٣-٤. تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٢٧

<https://documents1.worldbank.org/curated/en/202601511967143196/pdf/121753-ARABIC-WP-PUBLIC-OCWToolkitFINALARABICWEB.pdf>

(3) Sanford U. Mba, Financing for Distressed Businesses in the Context of Business Restructuring Law, Springer, 2019, No.3.1, P.76

(٤) المادتين ٣ و٤ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٥) المواد ٥٣-٥٤ من نظام الإفلاس السعودي.



عناصر إشراف وإجراءات رسمية.^(١) ويتميز هذا الشكل بالسرعة والمرونة، وأنه قد يكون ملزماً لسائر الدائنين الآخرين.^(٢)

وغالباً ما يقتصر تفاوض المدين في هذا الشكل على كبار الدائنين، وذلك لأن المدين لن يستطيع الوفاء بمطالبات صغار الدائنين، إلا إذا تمكن من الوفاء بحقوق كبار الدائنين أولاً.^(٣)

وتمثل إعادة الهيكلة المختلطة ميزة للمدين، وذلك لأنه فور تقدمه بطلب لإعادة الهيكلة يتزعزع ائتمانه لدى الدائنين والعملاء والموردين وغيرهم ممن يتعاملون معه، وتنخفض قيمة أصوله. لكن إذا قام المدين بإبرام اتفاق مع كبار الدائنين أولاً خارج إطار قانون الإفلاس، ثم بعد ذلك تقدم بطلب إعادة الهيكلة إلى المحكمة المختصة، فإن ذلك يكون بمثابة حصوله على شهادة ثقة من كبار دائنيه، تفيد أنه سيكون قادراً على الاستمرار في نشاطه وفي ذات الوقت سداد ديونه والتزاماته رغم الازمات التي يمر بها، وإلا لما استطاع التوصل إلى اتفاق مع كبار الدائنين.^(٤)

الفرع الثاني: طبيعة إجراء إعادة الهيكلة

كما سبق وأسلفنا عرف المشرع المصري إعادة الهيكلة بأنها "الإجراءات التي تساعد التاجر..."، وكذلك المنظم السعودي عرفها بأنها إجراء يهدف إلى..."، الأمر

(١) حنان عبد العزيز مخلوف، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، كلية الحقوق - جامعة بنها، السنة ٩، ع ١٤، ٢٠١٩، ص ٨٧-١.

(٢) رشا مصطفى أبو الغيط، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة كآلية لتوقي شهر الإفلاس " وفقاً لأحكام القانون ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج ٦، ع ٢، ديسمبر ٢٠٢٠، ص ٢١.

(3) Strategy Thomas Salerno & Craig D Hansen, A Prepackaged Bankruptcy Strategy, Journal of Business Strategy, Vol. 12, No.1, 1991, p39

(٤) فهد نعمة الشمري وعبد الوهاب عبد اللطيف صادق، إعادة هيكلة المشروعات التجارية المتعثرة بموجب قانون الإفلاس الكويتي الجديد رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٠ - دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، المجلد الثاني عشر، ع ١٤، ٢٠٢٣، ١٨٥.



الذي يثور معه التساؤل حول طبيعة هذه الإجراءات، هل هي إجراءات إدارية، أم أنها إجراءات قضائية.

وللإجابة على هذا التساؤل نجد أن أغلب التشريعات المتعلقة بإعادة الهيكلة، تجعل تقديم الطلبات المتعلقة بذلك إما إلى جهة إدارية معينة، أو إلى جهة قضائية.

إذ توجد تشريعات^(١) تأخذ بفكرة تقديم طلبات إعادة الهيكلة إلى جهة إدارية معينة تختص بذلك، وهنا لا يكون للقضاء دور حقيقي في هذه العملية، إذ يقتصر دوره على اعتماد ما تتوصل إليه هذه الجهة الإدارية، حتى يصبح ما تم التوصل إليه ملزماً لجميع الأطراف^(٢).


وتوجد تشريعات أخرى تأخذ بفكرة تقديم طلبات إعادة الهيكلة إلى جهة قضائية، سواء إلى المحكمة مباشرة أو إلى إدارة تنشأ في المحاكم تتلقى طلبات إعادة الهيكلة. وبالنظر إلى موقف المشرع المصري نجد أنه قد أخذ بهذا الاتجاه، إذ نص في المادة ٤/أ من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس على أن تختص إدارة الإفلاس^(٣) "بمباشرة الوساطة في طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس وشهر الإفلاس". وكذلك أخذ المنظم السعودي بهذا الاتجاه إذ وفقاً لنص المادة ٤٢ من نظام الإفلاس السعودي يقدم طلب إعادة التنظيم المالي إلى المحكمة، كما نصت المادة ٤/١ من اللائحة التنفيذية لهذا النظام على أن "يُقدم طلب افتتاح إجراء الإفلاس إلى المحكمة مرافقاً له المعلومات والوثائق المحددة لذلك"^(٤).

(١) م/١ ط من قانون الإفلاس العماني.


(٢) سالم بن سلام بن حمد الفليتي، مرجع سابق، ١١٩٠.

(٣) وهي إدارة تنشأ بموجب هذا القانون داخل كل محكمة اقتصادية، وتختص بتلقي طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس وشهر الإفلاس. م/١ من قانون ١١ لسنة ٢٠١٨. كما نصت المادة ٣ من هذا القانون على "تنشأ بكل محكمة اقتصادية إدارة تسمى (إدارة الإفلاس)، تشكل برئاسة قاضي من محكمة الاستئناف على الأقل وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة على الأقل يسمون (قضاة الإفلاس)".

(٤) اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس السعودي، الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٤٣٩/١١/٢٤هـ.



ومن خلال ما سبق يتضح أن إجراء إعادة الهيكلة في كلا من القانون
المصري والنظام السعودي ذو طبيعة قضائية وليست إدارية.



المطلب الثاني

نطاق تطبيق إعادة الهيكلة وشروط اعمالها

في هذا المطلب نتناول بالدراسة نطاق تطبيق إجراء إعادة الهيكلة، كما سنتعرف على الشروط الواجب توافرها لإعمال هذا الإجراء في كل من القانون المصري والنظام السعودي.

الفرع الأول: نطاق تطبيق إعادة الهيكلة

يثور التساؤل حول من هي الفئات التي يمكن أن تستفيد من إجراء إعادة الهيكلة؟ وهل هناك فئات مستبعدة لا يمكن لها الاستفادة من هذا الإجراء؟ وهو ما سنحاول الإجابة عليه فيما يلي:

أولاً: الفئات الخاضعة لإعادة الهيكلة:

قصر المشرع المصري تطبيق إعادة الهيكلة على المدين التاجر فقط دون غيره، سواء كان شخص طبيعي أم اعتباري، وذلك بموجب نص المادة الأولى من مواد اصدار قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، إذ يعمل بأحكام هذا القانون وتسري أحكامه على التاجر وفقاً للتعريف الوارد في المادة ١٠ من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، وقد عرف المشرع التاجر بأنه " ١- كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً تجارياً. ٢- كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أياً كان الغرض الذي أنشئت من أجله"^(١).

ومن خلال النص السابق يتضح أن المشرع المصري قد اعتنق المعيار الشكلي في تحديد اكتساب الشركة للصفة التجارية^(٢)، ومن ثم فإن الشركات التجارية

(١) م ١٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، منشور بالجريدة الرسمية ع ١٩ (مكرر)، ١٩٩٩/٥/١٧.

(٢) للمزيد حول معايير تجارية الشركات انظر إبراهيم صبري الأرناؤوط، معيار تجارية الشركة التجارية- دراسة مقارنة، مجلة الحقوق- مجلس النشر العلمي- جامعة الكويت، مجلد ٣٨- ع ٤ (٢٠١٤)، ص ٤٥٦-٤٥٣.



الخاضعة لإجراء إعادة الهيكلة هي الشركات المتخذة أحد الأشكال المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون التجارة^(١)، وهي شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة، مع الأخذ في الاعتبار بعدم تطبيق قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس على شركة المحاصة. وكذلك الشركات المتخذة أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، وهي شركة المساهمة، وشركة التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسئولية المحدودة، وشركة الشخص الواحد.

كما تطبق إعادة الهيكلة على نشاط أو أموال التاجر بعد وفاته، بشرط أن يتقدم ورثته أو الموصى لهم بطلب إعادة الهيكلة خلال السنة التالية للوفاة، وبشرط موافقتهم جميعاً^(٢).


وبالنسبة للمنظم السعودي فكما سبق وأسلفنا فإنه قد وسع من نطاق تطبيق قواعد الإفلاس ليشمل جميع الأنشطة الاقتصادية، سواء كانت تجارية بالمعنى التقليدي، أو غير تجارية^(٣). إذ نصت المادة ٤ من النظام على " تسري أحكام النظام على أ - الشخص ذي الصفة الطبيعية الذي يمارس في المملكة أعمالاً تجارية، أو مهنية، أو أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح. ب - الشركات التجارية والمهنية والكيانات المنظمة وغيرها من الشركات والكيانات الأخرى الهادفة إلى تحقيق الربح، المسجلة في المملكة. ج- المستثمر غير السعودي ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يملك أصولاً في المملكة، أو يزاوّل أعمالاً تجارية، أو مهنية أو أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح، من خلال منشأة مرخص لها في المملكة. ولا يخضع لإجراءات النظام سوى أصول ذلك المستثمر الموجودة في المملكة".

ومن خلال النص السابق يتضح أن نظام الإفلاس السعودي ينطبق على

(١) حيث أبقى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والخاص بإصدار قانون التجارة على الفصل الأول من قانون التجارة ١٨٨٣.

(٢) م ١٦ من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ والمعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.

(٣) عبد الرحمن السيد قرمان، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس طبقاً للأنظمة القانونية المنفذة لرؤية المملكة ٢٠٣٠، دار الاجادة، جدة ٢٠١٩، ص ٢٩٧.



الأشخاص الطبيعيين سواء أكانوا تجارًا أو مهنيين، بل وينطبق على أي شخص يمارس نشاطاً الهدف منه تحقيق الربح. كما ينطبق على جميع الأشخاص الاعتبارية سواء أكانت شركات تجارية أو مهنية، وكذلك الكيانات المنظمة^(١)، بل ينطبق أيضاً على جميع الكيانات التي تهدف إلى تحقيق الربح ولو لم تكن متمتعة بالشخصية الاعتبارية طالما أنها مسجلة في المملكة. وينطبق أيضاً على أصول وأموال المستثمر غير السعودي الموجودة داخل المملكة، سواء أكان شخص طبيعي أو اعتباري، طالما أنه يمارس نشاطاً تجارياً أو مهنيًا أو أي عمل يهدف إلى تحقيق الربح من خلال منشأة مرخص لها في المملكة^(٢).

الفئات المستبعدة من إعادة الهيكلة

استبعد المشرع المصري بعض الفئات من الخضوع لإعادة الهيكلة، وهي:

١- الشركات المستبعدة من نطاق تطبيق قانون إعادة الهيكلة والصلح والواقى والإفلاس:

حدد المشرع المصري نطاق تطبيق قانون إعادة الهيكلة والصلح والواقى والإفلاس في المادة الأولى من مواد إصداره، إذ نص على أعمال هذا القانون وسريان أحكامه " على التاجر وفقاً للتعريف الوارد في المادة ١٠ من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، وذلك فيما عدا شركات المحاصة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام".

(١) حددت المادة ١/٣ من نظام الإفلاس المقصود بالكيانات المنظمة حيث نصت على "١- يعد ما يأتي كياناً منظماً في تطبيق أحكام النظام:
أ- الشركات المصرفية وشركات التمويل وشركات التأمين وشركات الصيرفة. ب- الأشخاص المرخص لهم بممارسة أعمال الأوراق المالية. ج- السوق المالية، وشركات التسوية والمقاصة والحفظ المالية. د- شركات التصنيف الائتماني. هـ- شركات المعلومات والسجلات الائتمانية. و- شركات الاتصالات، والمياه، والكهرباء، والغاز. ز- شركات التنقيب عن مصادر الطاقة والمعادن. ح- الشركات المشغلة للأنشطة الرئيسية في المطارات والقطارات والموانئ وما في حكمها، وفقاً لما تحدده اللائحة. ط - المنشآت ذات الأغراض الخاصة. ي - أي شخص آخر تنص عليه اللائحة."

(٢) عبد الرحمن السيد قرمان، مرجع سابق، ص ٢٩٧-٢٩٨.



ومن خلال النص السابق يتضح أن المشرع قد استبعد ثلاث أنواع من الشركات من نطاق تطبيقه، وهذه الشركات هي، شركة المحاصة، وشركات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام، وجاء هذا الاستبعاد بشكل عام ومطلق ودون أية اشتراطات محددة.


وشركة المحاصة هي شركة مستترة ليست لها شخصية معنوية تنعقد بين شخصين أو أكثر لاقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر يقوم به أحد الشركاء باسمه الخاص^(١). وتتميز شركة المحاصة عن غيرها من الشركات بأنها شركة مستترة، بمعنى أنه ليس لها وجود من الناحية القانونية فهي شركة تقتصر على الشركاء، ويتعامل الغير مع أحد الشركاء دون أن يعلم بوجود الشركة^(٢). كما تتميز شركة المحاصة بعدم اكتسابها للشخصية المعنوية، إذ لا تخضع لإجراءات التسجيل والشهر المنصوص عليها في القانون، وقد يرجع سبب استبعاد المشرع لها من نطاق تطبيق إعادة الهيكلة هو عدم وجود شخصية معنوية لها، وبالتالي عدم وجود ذمة مالية خاصة بها تميزها عن ذمم الشركاء المكونين لها.

وشركات القطاع العام هي شركات مملوكة للدولة بنسب مختلفة ولا تخضع لقانون قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، وانما تخضع لقوانين أخرى منها قانون الشركات. بينما شركات قطاع الأعمال العام فهي شركات مملوكة للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وسميت بهذا الاسم نسبة لقانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ويختص بالشركات فقط بعد التحول من القطاع العام^(٣)، وتعديلاته بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠. وتنقسم شركات قطاع الأعمال العام إلى نوعين، الأولى وهي الشركات القابضة، والتي يتم تأسيسها بقرار من رئيس مجلس الوزراء، ويكون رأس مالها مملوكا بالكامل للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية

(١) محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٥، ص ١٦٩.

(٢) سامي عبد الباقي أبو صالح، قانون الأعمال، مقدمة — النظرية العامة للشركات — شركات الأشخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٦٤.

(٣) لمزيد من التفاصيل/ حسين الماحي، الشركات التجارية وقواعد سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٤، ٢٠١٧، ص ١١ وما بعدها.



العامة. الثانية وهي الشركات التابعة ويتم انشاؤها بقرار من الشركة القابضة سواء شركة مملوكة بالكامل لها أو برأس مال مشترك بشرط الا تقل نسبة الشركة القابضة فيها عن ٥٠%^(١).

٢- الشركات في مرحلة التصفية:

استبعد المشرع المصري من نطاق تطبيق إعادة الهيكلة الشركات وهي في مرحلة التصفية، إذ نص على " ولا تجوز إعادة هيكلة الشركة وهي في مرحلة التصفية"^(٢). وتُعرف التصفية بأنها مجموعة العمليات التي تهدف إلى إنهاء أعمال الشركة وتسوية كافة حقوقها والتزاماتها من خلال استيفاء حقوقها من الغير، ودفع التزاماتها المترتبة عليها وتحويل كافة موجوداتها التي نقود لتحديد الصافي من أموالها وتوزيعه على الشركاء وفق أحكام القانون، وتحفظ الشركة بشخصيتها المعنوية أثناء مرحلة التصفية بالقدر اللازم للتصفية.

والحقيقة أن استبعاد المشرع للشركات في مرحلة التصفية من نطاق تطبيق إعادة الهيكلة هو أمر منطقي، ذلك لأن الهدف الأساسي من وراء إعادة الهيكلة هو الحفاظ على النشاط التجاري للمدين المتعثر كمشروع تجارى ومنع انقضائه بسبب أزمته المالية التي يمر بها، وبالتالي مساعدته على الاستمرار في ممارسة نشاطه من خلال إعادة هيكلة نشاطه، الأمر الذي لن يتأتى إلا لمشروعات يتوافر لها القدرة على الاستمرار، وهو ما لا يتوافر للشركة في مرحلة التصفية.

٣- صدور حكم بشهر افلاس التاجر أو الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الوافي

منه:

كما استبعد المشرع المصري من نطاق تطبيق إعادة الهيكلة حالة صدور حكم

(١) م١/١٦م معدلة بموجب القانون رقم 185 لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون شركات الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ منشور بالجريدة الرسمية ع ٣٦ مكرر (أ) ٢٠٢٠/٩/٥ وكان النص القديم قبل التعديل ينص على اعتبار أن الشركة تعتبر تابعة إذا كان لإحدى الشركات القابضة ٥١% من رأس مالها على الأقل.

(٢) م٢/١٥م من قانون إعادة الهيكلة والصلح الوافي والإفلاس.



بشهر افلاس التاجر أو صدور حُكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي منه^(١). والحقيقة أن الاستبعاد في حالة صدور حكم بشهر الإفلاس هو أمر منطقي، ذلك لأن الهدف من إعادة الهيكلة هو الحفاظ على المشروعات المتعثرة وإزالة أسباب التعثر لتجنب الإفلاس، أما إن صدر حكم الإفلاس بالفعل فلا سبيل معه إذن لتحقيق هذا الهدف. كما أن الاستبعاد إذا ما صدر حكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس فهو أيضاً أمر منطقي، ذلك لأن كل من إعادة الهيكلة والصلح الواقي كلاهما بدائل الهدف منها مساعدة المدين التاجر في انقاذ نشاطه وتجنب الإفلاس، فإن اختار المدين التاجر أحدهما سقط حقه في استعمال الآخر.

وبالنسبة للمنظم السعودي فقد استبعد من نطاق إجراء إعادة التنظيم المالي المدين الذي سبق وخضع إلى هذا الإجراء أو إلى إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين خلال (الاثنى عشر) شهراً السابقة لطلب افتتاح الإجراء^(٢). ويرجع سبب ذلك إلى أن المدين الذي يُعاني من اضطراب أوضاعه ولم يستطع معالجة هذا الاضطراب لمدة سنة كاملة، فهو غير جدير بفرصة ثانية، إذ لن يُجدي معه هذا الاجراء فائدة تذكر، والأفضل اخضاعه لإجراء أشد من إجراء إعادة التنظيم المالي كإجراء التصفية مثلاً.

الفرع الثاني: شروط اعمال إعادة الهيكلة

إذا كنا قد تعرفنا فيما سبق على الفئات الخاضعة لإجراء إعادة الهيكلة، إلا أنه لا بد من توافر عدة شروط لإمكان استفادة هذه الفئات من هذا الإجراء، وهو ما سنتعرف عليه فيما يلي:


١- حسن نية المدين:

اشترط المشرع المصري حتى يستطيع المدين التاجر التقدم بطلب لإعادة الهيكلة، أن يكون حسن النية وعدم ارتكابه غشاً^(٣). ويبدو هذا الشرط عادل ومنطقي، إذ أن الهدف من إعادة الهيكلة هو منح المدين حسن النية سئ الحظ

(١) م ١/١٧ من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.

(٢) م ٢/٤٢ من نظام الإفلاس السعودي.

(٣) م ١/١٥ من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.



الذي اضطرت أوضاعه دون غش أو احتيال الفرصة في إعادة ترتيب أوضاعه، والاستمرار في نشاطه وتجنب الإفلاس، وبطبيعة الحال لن يمنح القانون هذه الفرصة إلا للتاجر الذي يتسم سلوكه بالصدق والأمانة والنزاهة^(١).

وحسن نية التاجر يعنى ابتعاده عن الأعمال التي قد تنطوي على غش أو احتيال، وأن يكون الاضطراب المالي والإداري الذي أصاب نشاطه قد وقع بسبب طارئ لا يد له فيه، كتقلبات الأسواق بفعل الأزمات المالية، أو بفعل الغير. ومن ثم فإن الغش يفترض معه وجود أعمال احتيالية وتصرفات خادعة وبيانات كاذبة ومضللة للتهرب من سداد الالتزامات أو الاضرار بالدائنين^(٢).

وبالرجوع إلى المشرع المصري نجد أنه لم يحدد تصرفات أو أفعال معينة لوجود الغش من قبل المدين التاجر، وإنما جاء النص عاماً إذ اكتفى النص بـ " ولم يرتكب غشاً".

أما بالنسبة للمنظم السعودي فلم يشترط صراحة هذا الشرط لتقديم طلب إعادة التنظيم المالي، لكنه نص عليه بشكل ضمني حينما أعطى للمحكمة الحق في رفض الطلب لعدة أسباب من بينها " إذا تصرف مقدم الطلب بسوء نية أو ارتكب أيّاً من الأفعال المجرّمة في النظام"^(٣).

٢- مزاولة التجارة قبل التقدم بطلب إعادة الهيكلة:


اشترط المشرع المصري حتى يستطيع المدين التاجر التقدم بطلب لإعادة الهيكلة، أن يزاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب^(٤). ومن خلال هذا الشرط تتضح فلسفة المشرع من منح المدين التاجر فرصة طلب إعادة الهيكلة في أن يكون قد مارس التجارة بشكل مستمر خلال

(١) حسين الماحي، الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٤، ٢٠١٦، ص ٣٥-٣٦.

(٢) خليل فيكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس - دراسة مقارنة على ضوء القانون الفرنسي رقم ٨٥ -- 2005، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٠٣.

(٣) م ٢/٤٧-ب من نظام الإفلاس السعودي.

(٤) م ١/١٥ من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.



سنتين سابقتين على تقديم الطلب.

وقد اختلف الفقه حول جدوى هذا الشرط، إذ ذهب البعض إلى أن اشتراط ممارسة المدين التاجر للتجارة لمدة سنتين أمر لا سند له، وينافى الهدف من إعادة الهيكلة في مساعدة المدين التاجر حسن النية سئ الحظ، فقد يكون هذا المدين مبتدئ، وبالتالي كانت قلة خبرته سبب اضطراب أوضاعه، لذا فالأفضل هو عدم اشتراط هذا الشرط، وترك الأمر لتقدير قاضى الإفلاس^(١). بينما يؤيد البعض الآخر من الفقه اشتراط ممارسة المدين التاجر التجارة لمدة سنتين، وذلك لأن التاجر عندما لا يمارس التجارة كل هذه المدة فهذا مؤشر على عدم جديته، بصرف النظر عما إذا كان مبتدأ أم لا^(٢).

وبالنسبة للنظام السعودي فلا يوجد مثل هذا الشرط، سواء المتعلق بالمدة أو بصفة التاجر، إذ سبق وأسلفنا أن المنظم السعودي قد وسع من نطاق تطبيق نظام الإفلاس ولم يقصره على التجار فقط.


٣- حجم رأس مال المدين:

اشترط المشرع المصري حتى يستطيع المدين التاجر التقدم بطلب لإعادة الهيكلة، ألا يقل رأس ماله عن مليون جنيه^(٣). وعلى ذلك فإن المدين التاجر الذي

(١) محمود مختار البربري، قانون المعاملات التجارية، الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٦٣. فايز نعيم رضوان، الإفلاس التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٩، ص ٣٧.

(٢) حسين الماحي، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ٥٦.

(٣) م ١/١٥ من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس. ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري في المادة ٧٥ من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس استلزم للحكم بشهر افلاس التاجر أن يمكس دفاتر تجارية، وكانت المادة ٢١ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ قد نصت "على كل تاجر يجاوز رأس ماله المستثمر فى التجارة عشرين ألف جنيه أن يمكس الدفاتر التي تستلزمها طبيعة تجارته..."، ولم يضع المشرع تعريفاً لهذا المال المستثمر وإنما ترك تقدير ذلك قاضى الموضوع، وفى ذلك قضت محكمة النقض المصرية "للقاضى عدم اقتصار التقدير على رأس المال الذى يملكه التاجر وإنما يمتد إلى حجم تعاملاته المالية



يقبل رأس ماله عن مليون جنيه لن يستطيع التقدم بطلب إعادة الهيكلة كوسيلة لإعادة ترتيب أوضاعه المضطربة والتصالح مع دائنيه. وقد ذهب بعض الفقه إلى رفض هذا الشرط، إذ أنه ينافي الهدف من إعادة الهيكلة في دعم المشروعات التجارية للخروج من أزمتها بصرف النظر عن حجم هذه المشروعات، ونؤيد أصحاب هذا الرأي في ضرورة عدم تحديد قدر معين لرأس المال، حتى يستطيع صغار التجار الذين يقل رأس مالهم عن هذا القدر الاستفادة من إجراء إعادة الهيكلة، خاصة وأن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تحتاج إلى دعم، خاصة في مصر، لأن هذا النوع من المشروعات يمثل الركيزة الأساسية للاقتصاد^(١).


أما بالنسبة للمنظم السعودي فلم يستلزم مثل هذا الشرط لتقدم المدين بطلب إعادة التنظيم المالي، غير أنه ميز بين المدينين العاديين وأخضعهم لإجراءات إعادة التنظيم المالي العادية، وصغار المدينين وأخضعهم لإجراءات إعادة التنظيم المالي الخاصة بصغار المدينين، ويهدف ذلك إلى تيسير توصل المدين الصغير إلى

وما يؤدي لتيسير وتنشيط أعماله التجارية وزيادة ائتمانه". الطعن ٦١٨ لسنة ٧٤ ق جلسة ١٤ / ١٢ / ٢٠١٠ مكتب فني ٦١ ق ١٦١ ص ٩٥٢.

(١) أبو بكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم، تحقيق التوازن بين مصلحة المشروع المتعثر ومصالح الأطراف في ضوء إجراء إعادة الهيكلة، ص ٢٢٣، بحث منشور على شبكة الانترنت، https://journals.ekb.eg/article_112935_64bf873f0ccafe47802a9d1ebdc01228.pdf

تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٣/٢٠.

ومن الجدير بالذكر أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تمثل أهمية كبيرة لاقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء إذ تلعب دوراً أساسياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تشكل نسبتها ٩٥% من إجمالي المشروعات في العالم. وبالتالي فهي تعتبر شريكاً أساسياً مع المشروعات والشركات الضخمة. وذلك بسبب توفيرها لآلاف من فرص العمل وبالتالي الحد من مشكلة البطالة بجانب تعظيم إجمالي الناتج المحلي وزيادة حجم الصادرات وتحسين القوي التنافسية وزيادة النشاط الاقتصادي. وكذلك تلعب دوراً مهماً في توسيع وتنويع الإنتاج وتساهم في تحقيق الأهداف الأساسية للتنمية الاقتصادية. سعاد صالح عمر ميكائيل وربيعة خالد خليفة محمد، دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية في النظرية والدراسات التطبيقية، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والإدارية المجلد الخامس عشر العدد الثاني يونيو ٢٠٢٣، ص ٣.



اتفاق مع دائنيه لإعادة التنظيم المالي لنشاطه خلال فترة معقولة عبر إجراءات سيرة بتكلفة منخفضة وكفاية عالية، وذلك تحت إشراف الأمين^(١). وقد حددت لجنة الإفلاس المقصود بصغار المدينين بأنه من كان لا يتجاوز إجمالي الديون في ذمته مليوني ريال عند افتتاح اجراء الإفلاس^(٢). ومن خلال ما سبق يتضح أن المنظم السعودي قد ميز بين المشروعات الكبيرة والصغيرة، على أساس المديونية، وليس على أساس رأس المال^(٣).

٤- اضطراب أوضاع المدين:

كما سبق وأسلفنا ان الهدف الأساسي من وراء إعادة الهيكلة هو منح المدين الفرصة لإعادة ترتيب أوضاعه المضطربة، وذلك من خلال وضع خطة تمكنه من مواجهة هذا الاضطراب وسداد ديونه والاستمرار في ممارسة نشاطه بذات الوقت، وهو ما عبر عنه المشرع المصري في المادة ١٨ من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس إذ نص على "تهدف إعادة الهيكلة إلى وضع خطة لإعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية تتضمن كيفية خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري وسداد ديونه..."، ومن خلال النص السابق يتضح أن المشرع لم يستلزم تأزم أوضاع المدين حتى التوقف بالفعل عن دفع ديونه، وإنما اكتفى بأن تكون أوضاع المدين قد اضطرت ماليًا واداريًا حتى يستطيع التقدم بطلب إعادة الهيكلة، وحسبًا فعل المشرع إذ جمع بين الصعوبات المالية والإدارية على حد سواء والتي قد تسبب سوء أوضاع المدين التاجر، خاصة وأن الاضطراب الإداري لا يقل أهمية عن الاضطراب المالي، إذ قد يؤدي الاضطراب الإداري إلى زعزعة المركز المالي للمدين، وبصفة خاصة الشركات التجارية.

ويثور التساؤل حول معيار هذا الاضطراب وحدوده، خاصة وأن المشرع لم

(١) م ١٤٢ من نظام الإفلاس السعودي.

(٢) قرار لجنة الإفلاس رقم (٠١٢٨/١٢) بتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٩ بشأن معايير صغار المدينين.

(٣) إبراهيم أحمد السيد البسطوي، إعادة الهيكلة طبقاً للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس- دراسة مقارنة مع بعض القوانين العربية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهما الأشراف دقهلية، العدد ٢٥، لسنة ٢٠٢٢، الإصدار الثاني، الجزء الثاني، ص ٩٩٠.



يعرف المقصود بهذا الاضطراب، وقد ذهب البعض إلى وصف هذه المرحلة بأنها حالة من الاضطرابات المالية الخطيرة والتي تجعل المدين قريب جداً من مراحل أو مستويات التعثر المالي التي يمكن التدرج بها إلى مستوى إشهار إفلاسه، سواء أكانت هذه الاضطرابات تعني عدم قدرته على سداد التزاماته تجاه الغير، أو تحقيق خسائر متتالية سنة بعد أخرى مما يجعله مضطراً إلى إيقاف نشاطه من حين إلى آخر^(١). وذهب البعض الآخر إلى القول بأن اضطراب أوضاع المدين هو أحد العناصر الأساسية قبل وصول المدين لمرحلة التوقف عن الدفع^(٢).

وعلى ذلك يمكننا القول بأن اضطراب أوضاع المدين هو مرحلة يعاني فيها المدين من مشاكل مالية وإدارية كانخفاض المبيعات^(٣)، وضعف الأداء، والتسلط الإداري^(٤)، وهي مرحلة سابقة على مرحلة توقفه على دفع ديونه، وهنا يثور التساؤل حول من هو الشخص المخول بتقدير حالة الاضطراب تلك. وبالرجوع إلى نصوص قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس نجد أن المدين هو المخول بتقدير حالة الاضطراب المالي والإداري التي يمر بها، ويؤكد ذلك نص المادة ١٩ من القانون سالف الذكر إذ نصت على "يقدم طلب إعادة الهيكلة مبيئاً فيه أسباب الاضطراب المالي وتاريخ نشأته وما اتخذ في شأنه من إجراءات لتجنب حدوثه أو معالجة اثاره وما يراه من إجراءات لازمة للخروج منه"، ثم يأتي بعد ذلك دور لجنة إعادة الهيكلة التي تراقب تقدير المدين لحالة الاضطراب التي امت به، إذ ترفع هذه اللجنة تقريراً إلى المحكمة عن حالة المدين المالية ورأيها في سبب اضطراب أعماله، وجدوى إعادة الهيكلة له^(٥). ثم في النهاية يأتي دور المحكمة التي تقدر


(١) الشريف ريحان، التعثر المالي: المراحل، الأسباب والطرق وإجراءات المعالجة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد ١٦، جوان، ٢٠٠٧، ص ٣٠.

(٢) إذ عرف التوقف عن الدفع بأنه حالة تنبئ عن زعزعة ائتمان المدين وتؤدي إلى عجزه الحقيقي عن متابعة تجارته والنهوض على قدميه في الميدان التجاري. مصطفى كمال طه، النظرية العامة للقانون التجاري والبحري، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، ٢٠١٢، ص ٤٢٩.

(٣) رشا أبو الفيض، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٤) الشريف ريحان، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٥) م ٢٠ من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ والمعدلة بالقانون



حالة المدين وتتأكد من توافر شروط تطبيق الإجراء عند اعتمادها لخطة إعادة الهيكلة^(١).

أما بالنسبة للمنظم السعودي فقد تدرج في وصف حالة المدين الذي يحق له التقدم بطلب إعادة التنظيم المالي، وهى " أ- إذا كان من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره. ب- إذا كان متعثراً. ج- إذا كان مفلساً"^(٢)، كما لم يحدد المنظم السعودي من المخول بتقدير حالة المدين المالية، خاصة وأنه اعطى الحق في تقديم طلب إعادة التنظيم للمدين والدائن والجهة المختصة^(٣)، ويمكننا القول إن مقدم الطلب يستطيع تقدير ذلك، خاصة وأن النظام استلزم أن يرفق الطلب ببعض المعلومات والوثائق ذات العلاقة التي توضح حالة المدين^(٤)، ثم يأتي دور المحكمة التي تقدر حالة المدين وتتأكد من توافر شروط افتتاح الاجراء، ولها في سبيل ذلك أن تأمر المدين بتقديم المعلومات والوثائق التي تحددها اللائحة^(٥)، كما يلاحظ على النص السابق أن المنظم السعودي قد اكتفى باضطراب المالي فقط كمبرر لإعادة التنظيم المالي.

رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.


(١) من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.

(٢) م ١/٤٢ من نظام الإفلاس السعودي. ومن الجدير بالذكر أن المنظم السعودي قد عرف المتعثر بأنه مدين توقف عن سداد دين مطالب به في موعد استحقاقه. بينما المفلس فهو مدين استغرقت ديونه جميع أصوله. م ٥/١ من نظام الإفلاس السعودي.

(٣) إذ نص على " دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، للمدين أو الدائن أو الجهة المختصة التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي....". م ١/٤٢ من نظام الإفلاس السعودي.

(٤) م ٤٣ من نظام الإفلاس السعودي.

(٥) م ٤٤ من نظام الإفلاس السعودي.



المبحث الثاني

الجوانب الاجرائية لإعادة الهيكلة

في هذا المبحث سنتعرف على من هو صاحب الحق في تقديم طلب إعادة الهيكلة، وما هي البيانات الواجب توافرها في هذا الطلب، وذلك من خلال المطلب الأول (تقديم طلب إعادة الهيكلة). كما سنتعرف على من هي الجهة المختصة التي يقدم إليها هذا الطلب، وما هي السلطات التي منحها القانون لهذه الجهة في هذا الإجراء، وذلك من خلال المطلب الثاني (الجهة المختصة بنظر إجراء إعادة الهيكلة).

المطلب الأول

تقديم طلب إعادة الهيكلة

يثور التساؤل عن من هو الشخص المخول له تقديم طلب إعادة الهيكلة، وما هي إجراءات تقديم هذا الطلب، وهو ما سنتعرف عليه فيما يلي:

الفرع الأول: صاحب الحق في تقديم الطلب

حدد كل من المشرع المصري والمنظم السعودي صاحب الحق بتقديم طلب إعادة الهيكلة أو التنظيم المالي، وهو ما سنتعرف عليه فيما يلي:

أولاً: المدين.

قصر المشرع المصري الحق في تقديم طلب إعادة الهيكلة على المدين التاجر وحده دون غيره كالدائنين أو المحكمة وفقاً لنص المادة ١٥ من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، والتي تنص على أن لكل تاجر لا يقل رأس ماله عن مليون جنيه وزاويل التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب ولم يرتكب غشاً أن يتقدم بطلب إعادة الهيكلة.

وعلى خلاف المشرع المصري وسع المنظم السعودي في ذلك، حيث منح الحق في تقديم طلب إعادة التنظيم المالي إلى المدين أو الدائن أو الجهة المختصة بتنظيم نشاط الكيان المنظم^(١)، وذلك وفقاً لنص المادة ٤٢ من نظام الإفلاس السعودي،

(١) ويقصد بالكيان المنظم "شخص مرخص له بممارسة نشاط مالي أو يدير مرفقاً عاماً". م ١



والتي تنص على دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، للمدين أو الدائن أو الجهة المختصة التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي.

ومن خلال ما سبق نرى أنه كان يجب على المشرع المصري أن يمنح الدائنين أيضاً الحق في تقديم طلب إعادة الهيكلة، ذلك لأن الهدف الأساسي من إعادة الهيكلة هو منح المدين وسيلة لمعالجة الاضطراب المالي والإداري الذي لحق به وتحسين أوضاعه مما يصب في النهاية في مصلحة الدائنين.

ثانياً: ورثة المدين والموصى إليهم.

منح المشرع المصري ورثة المدين التاجر الحق في التقدم بطلب إعادة الهيكلة، شريطة أن يقدموا هذا الطلب خلال السنة التالية لوفاته، وبموافقتهم جميعاً، وقد ألحق المشرع الموصى إليهم بالورثة في هذا الحق وذلك بموجب التعديل الذي أورده على المادة ١٦ من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس^(١).

أما بالنسبة للمنظم السعودي قد نص في المادة ٢٢٣ على " تحدد اللائحة الإجراءات المتعلقة بتركة المدين المفلس أو المتعثر الذي توفي قبل تقديم طلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس". وقد نصت المادة ٨٣ من هذه اللائحة على أن "إذا توفي مدين مفلس أو متعثر قبل تقديم طلب افتتاح إجراء الإفلاس، فلورثته - بعد الاتفاق مع الدائنين على تأسيس شركة ونقل أصول التركة إليها - التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء الإفلاس المناسب لتلك الشركة"، وبحسب النص السابق يشترط أن يتم اتفاق الورثة مع الدائنين على تأسيس شركة ونقل أصول التركة إليها، حتى يستطيع هؤلاء الورثة تقديم طلب إعادة التنظيم المالي.

من النظام.

(١) " تجوز إعادة هيكلة نشاط أو أموال التاجر بعد وفاته بناء على طلب ورثته والموصى إليهم خلال السنة التالية للوفاة، شريطة موافقتهم جميعاً". م ١٦ معدلة بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.



الفرع الثاني: إجراءات تقديم الطلب

يثور التساؤل عما إذا كان هناك وقت محدد يجب فيه تقديم طلب إعادة الهيكلة من صاحب الصفة في تقديم هذا الطلب إلى الجهة المختصة؟ وما هي البيانات الواجب توافرها في هذا الطلب؟ وهو ما سنتعرف عليه فيما يلي:

أولاً: ميعاد تقديم الطلب.

جعل المشرع المصري التقدم بطلب لإعادة الهيكلة أمر اختياري للمدين التاجر، إذ لم يحدد وقتاً معيناً يتعين عليه فيه تقديم هذا الطلب إذا كان يقدم لأول مرة، فإذا رفض هذا الطلب الأول أو حفظ، ففي هذه الحالة لا يستطيع التقدم بطلب آخر إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على حفظ أو رفض ذلك الطلب الأول^(١).

وعلى نفس النهج سار المنظم السعودي فلم يفرض وقتاً معيناً للتقدم بطلب إعادة التنظيم المالي من قبل المدين أو الدائن أو الجهة المختصة إذا كان الطلب يقدم للمرة الأولى، بينما إذا كان يقدم للمرة الثانية فلا يجوز تقديمه إلا بعد مرور اثني عشر شهراً على طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أو إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين^(٢).

ثانياً: البيانات الواجب توافرها في الطلب.


استلزم المشرع المصري أن يقدم طلب إعادة الهيكلة متضمناً عدة بيانات أهمها، أسباب الاضطراب المالي الذي لحق بالمدين، وتاريخ نشأته، وما هي الإجراءات التي اتخذها المدين لتجنب حدوثه أو معالجة الآثار الناجمة عنه، وما هي الإجراءات التي يرى المدين اتخاذها للخروج من هذه الحالة^(٣). كما حددت الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشر بعض المستندات التي يجب ارفاقها بالطلب، وهي:

أ- الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة بالطلب.

(١) م ٢/١٧ من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.

(٢) م ٢/٤٢ من نظام الإفلاس السعودي.


(٣) م ١/١٩ من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.



- ب- شهادة من السجل التجاري تثبت قيام المدين التاجر بما تفرضه عليه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري خلال السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة.
- ج- شهادة من الغرفة التجارية تفيد مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة.
- د - صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة.
- هـ- بيان بإجمالي المصروفات الشخصية في السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة ماعدا الطلب المقدم من شركات المساهمة.
- و- بيان تفصيلي بالأموال المنقولة وغير المنقولة وقيمتها التقريبية عند طلب إعادة الهيكلة.
- ز- بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لهم.
- ح- شهادة تفيد عدم التقدم بطلب إعادة هيكلة من قبل، أو تقدمه بطلب سبق حفظه ومرور فترة ثلاثة أشهر على ذلك.
- ط- شهادة بعدم شهر إفلاس التاجر أو عقد صلح واقٍ منه.
- كما استلزم المشرع بعض المستندات الإضافية التي يجب ارفاقها بالطلب، في حال كان المدين شركة، وهي^(١):
- صورة من عقد الشركة ونظامها الأساسي مصدقاً عليه من مكتب السجل التجاري.
- الوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب، وقرار الشركاء أو الجمعية العامة بطلب إعادة الهيكلة، ويجب أن تكون تلك الوثائق مؤرخة وموقعة من الطالب، وإذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب أن يتضمن الطلب أسباب ذلك^(٢).

(١) م ٣/١٩ من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.

(٢) م ٤/١٩ من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.



- بيان بأسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم وجنسياتهم.

كما يجوز للقاضي أن يلزم مقدم الطلب خلال مدة زمنية يحددها بتقديم معلومات أو مستندات إضافية عن وضعه المالي^(١).

أما بالنسبة للنظام السعودي فقد حددت لائحة المعلومات والوثائق المنصوص عليها في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية^(٢)، المعلومات والمستندات التي يجب تضمينها في الطلب المقدم بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، غير أن هذه البيانات والمستندات تختلف بحسب مقدم الطلب.

إذ نصت المادة (٥) من هذه اللائحة على أن يرافق طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي إذا كان الطلب مقدماً من المدين ما يلي:

أ- نبذة عن النشاط ونسخة من ترخيص ممارسته إن وجد، ونسخة من عقد تأسيس المدين ذي الصفة الاعتبارية أو نظامه الأساسي وتعديلات كل منها إن وجدت.

ب- ما يثبت كون المدين مفلساً أو متعثراً أو يخشى تعثره.

ج- نبذة عن الوضع المالي للمدين خلال (الأربعة والعشرين) شهراً السابقة لتقديم الطلب، وتأثيرات الوضع الاقتصادي فيه.


د- القوائم المالية إذا كان المدين شخصاً ذا صفة اعتبارية، وذلك عن آخر (عامين) ماليين قبل تقديم الطلب.

هـ- القوائم المالية إذا كان المدين شخصاً ذا صفة طبيعية -إن سبق إعدادها-، وذلك عن آخر (عامين) ماليين قبل تقديم الطلب.

و- قائمة الديون في ذمة المدين، على أن تعد في تاريخ لا يتجاوز (شهرًا) قبل تاريخ تقديم الطلب، على أن تتضمن، قيمة كل دين وتاريخ نشأته والوفاء به والمستندات التي تؤيد ذلك، اسم كل دائن ورقم هويته أو سجله التجاري

(١) م ٥/١٩ من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.

(٢) لائحة المعلومات والوثائق المنصوص الواردة بقرار لجنة الإفلاس رقم (١٧/٠٢١٨) بتاريخ




- وعنوانه ووسائل الاتصال به، بياناً بالديون المضمونة، ونوع هذا الضمان.
- ز- قائمة أصول المدين، وتقدير القيمة الإجمالية لها، على أن تعد في تاريخ لا يتجاوز (شهرًا) قبل تاريخ تقديم الطلب.
- ح- بيانات العاملين لدى المدين، والأجر الشهري لكل منهم، وإجمالي الأجور الشهرية.
- ط-- قرار موافقة الجهة المختصة على قيد طلب افتتاح إجراء الإفلاس أو الإيداع القضائي -بحسب الأحوال- إذا كان المدين كياناً منظماً، أو ما يثبت تقديم طلب الموافقة ومضي المدة المحددة دون صدور القرار وفق الفقرة (٣) من المادة (الثالثة) من النظام^(١).
- ى- بيان بالدعاوى والإجراءات القضائية والأحكام والسندات التنفيذية المتعلقة بالمدين والمستندات المؤيدة لذلك.
- كما يجب أن يرفق بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، المقدم من المدين، إقرار منه بعدم خضوعه لإجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة لهذا الطلب، وإفادة من سجل الإفلاس بذلك^(٢).
- بينما إذا قدم الطلب من الدائن، فيجب أن يتضمن الطلب ما يلي^(٣):
- أ- بيان تفصيلي عن الدين المستحق له في ذمة المدين، يتضمن قيمته، ومنشأه، وموعد الوفاء به، وحالة السداد.
- ب- ما يثبت كون المدين مفلساً أو متعثراً أو يخشى تعثره.
- ج- قرار موافقة الجهة المختصة على قيد طلب افتتاح إجراء الإفلاس أو الإيداع

(١) إذ نصت المادة ٣/٣ من نظام الإفلاس السعودي على "تصدر الجهة المختصة -بعد اكتمال الطلب- قراراً بالموافقة أو الرفض خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً، وبعد مضي هذه المدة دون صدور قرار من الجهة المختصة بمثابة قرار ضمني بالموافقة".

(٢) م ١٠ من لائحة المعلومات والوثائق.

(٣) م ٧ من لائحة المعلومات والوثائق.




القضائي -بحسب الأحوال- إذا كان المدين كياناً منظماً، أو ما يثبت تقديم طلب الموافقة ومضي المدة المحددة دون صدور القرار.

أما إن كان الطلب مقدم من الجهة المختصة، فيجب أن يتضمن ما يلي^(١):

أ- السند النظامي لاعتبار المدين كياناً منظماً خاضعاً لإشرافها.

ب- ما يثبت كون المدين مفلساً أو متعثراً أو يخشى تعثره.

(١) م ٨ من لائحة المعلومات والوثائق.



المطلب الثاني

الجهة المختصة بنظر إجراء إعادة الهيكلة

في هذا المطلب سنتعرف على الجهة المختصة بنظر إجراء إعادة الهيكلة، وما هي السلطات التي خولها لها سواء المشرع المصري أو المنظم السعودي عند نظر هذا الاجراء.

الفرع الأول: الجهة التي يقدم إليها الطلب


وفقاً للمادة الثانية من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري ينعقد الاختصاص بالدعاوي الخاصة بالإفلاس وتوقيه للدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية^(١). وينشأ بكل محكمة اقتصادية إدارة تسمى إدارة الإفلاس، وتتشكل هذه الإدارة برئاسة قاضي بمحكمة الاستئناف على الأقل وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة على الأقل يسمون قضاة الإفلاس ويلحق بتلك الإدارة عدد كاف من خبراء إدارة الإفلاس والإداريين والكتابين^(٢). وتختص إدارة الإفلاس بالاختصاصات الآتية^(٣):

١- مباشرة إجراءات الوساطة في طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي من شهر

(١) حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن "المشرع قد أفصح عن إرادته في اختصاص الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية المختصة بنظر الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، بغض النظر عن مدى قابلية الدعوى للتقدير، وبغير حاجة إلى اللجوء إلى معيار نصاب الخمسة ملايين جنيه المنصوص عليه في المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة 2008 بإنشاء المحاكم الاقتصادية، ورائد المشرع في ذلك هو منع قطع أوصال المنازعات المتعلقة بالتفليسة وتجميعها لها أمام محكمة واحدة "الدائرة الابتدائية" لتكون على الفصل فيها بسرعة، فيكون للمحكمة المنوط بها شهر الإفلاس اختصاص بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن التفليسة والدعاوى التي للتفليسة على الغير أو للغير عليها، بما يحفظ للدائنين حقوقهم ويمكن المدينين من سداد ديونهم استقراراً للمعاملات وحماية للاقتصاد الوطني".
نقض تجارى، طعن رقم ٧٧٥٣، سنة ٨٧ ق، جلسة ٢٢ يناير ٢٠١٩. وكذلك الطعن ٢١٨٩ لسنة ٦٤ ق، جلسة ٢٠٢٠/١/١.

(٢) م ٣ من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.

(٣) م ٤ من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.



الإفلاس وشهر الإفلاس.

٢- استيفاء مستندات الطلبات التي تختص بها محكمة الإفلاس وتحضيرها وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

ويختص قاضي الإفلاس بطلبات إعادة الهيكلة والذي يشكل بدوره لجنة تسمى بلجنة إعادة الهيكلة من الخبراء المقيدین بجدول خبراء إدارة الإفلاس، وتختص تلك اللجنة بوضع خطة إعادة الهيكلة وتقييم مدى فاعليتها، ويُقدر أتعاب تلك اللجنة من قبل قاضي الإفلاس.

وقد عرفت المادة ١/١٦ من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس لجنة إعادة الهيكلة بأنها "اللجنة المشكلة من الخبراء المقيدین بالجدول المنصوص عليه في المادة ١٣ من القانون لإعداد خطة إعادة الهيكلة". هذا وقد نصت المادة ١٣ من هذا القانون على أن "ينشأ جدول يلحق بجدول خبراء المحاكم الاقتصادية يسمى (جدول خبراء إدارة الإفلاس) يقيد به عدد كاف من المكاتب والشركات المتخصصة في مجال إعادة الهيكلة وإدارة الأصول وخبراء من وزارات المالية والاستثمار والتجارة والصناعة والقوى العاملة والبنك المركزي المصري والهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية والاتحاد العام للغرف التجارية المصرية واتحاد الصناعات المصرية وأمناء التقلية والخبراء المثمنين وغيرهم عند الاقتضاء". وعلى ذلك صدر قرار وزير العدل ٦٢١٤ لسنة ٢٠١٨ بإصدار القواعد المنظمة لعمل خبراء إعادة الهيكلة بإدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية وقواعد الاستعانة بهم^(١)، حيث نصت المادة الأولى من هذا القرار على انشاء جدول خبراء إعادة الهيكلة بإدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية ويقسم هذا الجدول إلى قسمين:

الأول: خاص بالأشخاص الاعتبارية، وهي الشركات والمكاتب المتخصصة في مجال إعادة الهيكلة المالية والإدارية وإدارة الأصول. حيث يستعين قاضي الإفلاس بخبراء هذا الجدول في حال كان طلب إعادة الهيكلة المقدم لتاجر يزيد رأس ماله

(١) منشور بالوقائع المصرية العدد ١٨١ في ١١ أغسطس ٢٠١٨.



المصدر عن عشرة ملايين جنيه^(١).

الثاني: وخاص بالأشخاص الطبيعية، ويتم تقسيمهم إلى جدولين بحسب الخبرات والتخصصات، جدول خبراء إعادة الهيكلة المالية، وجدول خبراء إعادة الهيكلة الإدارية. ويستعين قاضي الإفلاس بخبراء هذا الجدول في حال كان طلب إعادة الهيكلة المقدم لتاجر لا يقل رأس ماله المصدر عن مليون جنيه ولا يزيد عن عشرة ملايين جنيه^(٢).

وكذلك الأمر في النظام السعودي ينعقد الاختصاص بنظر طلبات إعادة التنظيم المالي إلى القضاء، حيث نصت المادة ١/٤٢ من نظام الإفلاس على أن يتم "التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي". ويقيد هذا الطلب لدى المحكمة بعد تقديمه مرافقاً بالمعلومات والوثائق ذات العلاقة^(٣). والمحكمة المختصة بنظر الطلبات والإجراءات المتعلقة بنظام الإفلاس هي المحكمة التجارية وفقاً لنص المادة الأولى من نظام الإفلاس السعودي.

الفرع الثاني: دور المحكمة المختصة في إعادة الهيكلة

مما لا شك فيه أن للمحكمة المختصة دور مهم في إجراء إعادة هيكلة المشروع المتعثر، فهي المنوط بها اعتماد خطة إعادة الهيكلة، وتشكيل لجنة إعادة الهيكلة، وتعيين المعاون- إذا ارتأت موجباً لذلك-، كما تتمتع المحكمة بدور رقابي أثناء تنفيذ الخطة، وهو ما سنتعرف عليه على النحو التالي:

أولاً: دور المحكمة المختصة في اعتماد خطة إعادة الهيكلة.


يثور التساؤل حول سلطة القاضي في قبول أو رفض خطة إعادة الهيكلة المقدمة إليه من لجنة إعادة الهيكلة المكلفة بإعدادها، ومن الثابت أنه ليس للقاضي مراجعة الأسس التجارية والاقتصادية للخطة، فالقاضي لا يجوز له التدخل في القرارات التجارية التي يتخذها دائني المدين عند قبولهم لتلك الخطة^(٤). غير أن

(١) ١/٢م من قرار وزير العدل ٦٢١٤ لسنة ٢٠١٨.

(٢) ٢/٢م من قرار وزير العدل ٦٢١٤ لسنة ٢٠١٨.

(٣) م ٤٣ من نظام الإفلاس السعودي.

(٤) الدليل التشريعي لقانون الإعسار، مرجع سابق، ص ٢٩٠




التساؤل الذي يتبادر إلى الذهن يدور حول مدى سلطة القاضي في مراجعة عناصر الخطة وذلك للتحقق من مدى معقوليتها، أم أن سلطة القاضي تنحصر في اعتماد الخطة دون إمكانية رفضها؟

وقد أجابت على هذا التساؤل المادة من قانون ٢١ من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس حيث نصت على " يعتمد قاضي الإفلاس خطة إعادة الهيكلة التي ترفعها اللجنة بناء على موافقة الأطراف الموقعة عليها ". وبناء على هذا النص، فإن سلطة قاضي الإفلاس تنحصر فقط في اعتماد الخطة التي ترفعها اللجنة إليه بناء على موافقة الأطراف الموقعة عليها، وعلى ذلك فإن قاضي الإفلاس لا يتمتع بسلطة تقديرية إزاء الخطة سواء من حيث مراجعة عناصرها، وذلك للتحقق من مدى معقوليتها وعدم إلحاق الضرر بالأطراف الأخرى الغير موقعة عليها والتي من شأنها قد تؤثر هذه الخطة على مصالحهم. ولعل ما يبرر ذلك هو أن المشرع لم يجعل خطة إعادة الهيكلة ملزمة سوى لأطرافها الموقعين عليها^(١). وبذلك النص يكون قد انتقص من فاعلية آلية إعادة الهيكلة في إنقاذ التاجر وتسوية أوضاعه خاصة وأن المشرع لم يحدد الأغلبية اللازمة لإقرار لجنة إعادة الهيكلة للخطة ورفعها إلى قاضي الإفلاس، لذا نؤيد ما ذهب إليه بعض الفقه بأنه كان يتعين على المشرع المصري الإقرار بإلزامية خطة إعادة الهيكلة بعد موافقة المحكمة عليها واعتمادها وذلك بالنسبة لسائر الأطراف المعنية وذلك بعد تحديد الأغلبية المطلوبة للموافقة على تلك الخطة سواء من حيث قيمة المطالبات أو العدد، فضلاً عن وضع شروط معينة بغية حماية مصالح الدائنين المعارضين لتلك الخطة والتحقق من حصولهم على قدر مساوٍ على الأقل لما قد حصلوا عليه في حالة التصفية^(٢).

وعلى خلاف المشرع المصري نجد أن المنظم السعودي قد منح القاضي سلطة أوسع في قبول أو رفض مقترح إعادة التنظيم المالي، وهي ليست سلطة مطلقة وإنما مقيدة بشروط وضوابط معينة، إذ نصت المادة ٨٠ من نظام الإفلاس السعودي على أن تصدّق المحكمة المختصة بناء على طلب الأمين على مقترح إعادة

(١) م ٢١ من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.

(٢) رشا مصطفى أبو الغيط، مرجع سابق، ص ٩٠.



التنظيم المالي المستوفي لمعايير العدالة في حالتين:

الأولى: في حالة موافقة جميع فئات الدائنين والملاك بالمقترح، إذ استلزم المنظم السعودي نصاً معيماً للتصويت، إذ يعتد بقبول كل فئة من فئات الدائنين للمقترح إذا صوت بالموافقة عليه دائنون تمثل مطالباتهم ثلثي قيمة ديون المصوتين في الفئة ذاتها، وكان من ضمنهم دائنون تمثل مطالباتهم أكثر من نصف قيمة ديون الأطراف غير ذوي العلاقة - إن وجدوا^(١).

الثانية: في حالة موافقة فئة واحدة على الأقل من فئات الدائنين بالمقترح، بشرط أن يكون نصاب التصويت بالموافقة عليه من دائنين تمثل مطالباتهم ٥٠% على الأقل من مجموع قيمة مطالبات الدائنين المصوتين في جميع الفئات، وإذا رأت المحكمة أن التصديق على المقترح يحقق مصالح أغلبية الدائنين.


ومن خلال ما سبق يتضح أن المنظم السعودي قد أخذ بقاعدة "Dow Cram" وهي قاعدة قد أخذ بها المشرع الأمريكي تستطيع المحكمة بموجبها التصديق على خطة إعادة الهيكلة بالرغم من اعتراض أحد فئات الدائنين على هذه الخطة^(٢). وترجع أهمية هذه القاعدة أنها تسعى لضمان عدم تعنت وتعسف الدائنين بالتصديق على خطة إعادة الهيكلة، ذلك لأن سلطة المحكمة ليست مطلقة بالتصديق على هذه الخطة، بل مقيدة بضوابط وشروط معينة، أهمها أن ينجح المدين في إثبات كفاءة الخطة التي قدمها على ضوء قائمة الديون التي عليه، وأن يثبت أن هذه الخطة هي خطة عادلة ومنصفة لجميع دائنيه^(٣). وقد يبرر موقف المنظم السعودي بتمكين القاضي من التصديق على مقترح إعادة التنظيم المالي في هذه الحالة كاستثناء، هو أن نظام الإفلاس نفسه لم يشترط أن يبرر الدائنون سبب رفضهم للمقترح عند التصويت عليه. وللمحكمة رفض التصديق على المقترح إذا كان غير مستوفياً للشروط الواجب توافرها، وفي هذه الحالة تقضى المحكمة برفض الإجراء^(٤).

(١) م ٢/٧٩ من نظام الإفلاس السعودي.

(٢) رشا مصطفى أبو الغيط، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٣) فهد نعمة الشمري وعبد الوهاب عبد اللطيف صادق، مرجع سابق، ص ١٨٠.

(٤) م ٨٧ من نظام الإفلاس السعودي.



أما إذا صدقت المحكمة على مقترح إعادة التنظيم المالي فإنه يتحول إلى خطة ملزمة للمدين والدائنين والملاك -إن وجدوا-، ولا يقتصر هذا الالتزام على الدائنين الموقعين على المقترح فقط وإنما يشمل جميع الدائنين الوارد أسمائهم في المقترح^(١).

ثانياً: دور المحكمة المختصة في اجراءات إعادة الهيكلة.

بعد تقديم المدين التاجر لطلب إعادة هيكلة مشروعه المتعثر يقوم قاضي الإفلاس بتكليف لجنة من الخبراء والمختصين بإعادة هيكلة المشروعات المتعثرة بفحص الطلب والسماح لهم بدخول المقرات التجارية للمدين التاجر بعد تقديمه إقراراً بذلك^(٢)، ويجب على اللجنة المكلفة بعد فحصها والبت في الطلب أن ترفع تقريراً بذلك إلى قاضي الإفلاس خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تقديم الطلب، وقد أجاز المشرع المصري مد المدة لثلاثة أشهر أخرى إذا اقتضت الضرورة ذلك بعد موافقة قاضي الإفلاس، كحاجة المدين إلى اجراء المزيد من التشاور مع دائنيه، أو التشاور مع الأطراف الأخرى المعارضة للخطة، وأحياناً قد تحتاج الدراسة التقييمية لأوضاع التاجر مزيداً من الوقت. ولعل الحكمة من تحديد تلك المدة هو الإسراع في سير الإجراءات دون تباطؤ أو تأخير حرصاً من المشرع على مصلحة المدين الذي قد يتكبد خسائر وديون أكثر في تلك الفترة للحفاظ على التدفق النقدي حتى يتمكن من مواصلة نشاطه التجاري والحفاظ عليه، أو أن يلجأ المدين إلى التحايل عن طريق تبديد موجوداته مما يضر بالدائنين.

ويجب أن يتضمن التقرير المعد من قبل الخبراء والمختصين بيان الأسباب التي أدت إلى تعثر المدين واضطراب أحواله المالية والإدارية، وبيان جدوى إعادة هيكلة مشروعه، بالإضافة إلى الخطة المقترحة التي انتهت إليها اللجنة والتي يعتمد عليها القاضي بناء علي موافقة الأطراف الموقعين عليها^(٣).

وكما سبق وأسلمنا لم يحدد المشرع المصري الأغلبية اللازمة للموافقة على

(١) م ٢٨ من نظام الإفلاس السعودي.

(٢) م ٣ من قرار وزير العدل المصري رقم ٦٢١٤ لسنة ٢٠١٨

(٣) م ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.



الخطة المقترحة، مما يعنى التأكيد على أن الخطة غير ملزمة إلا للموقعين عليها. كما لم يحدد أن المشرع المصري ماهية الدائنين الذين لهم الحق في الاشتراك في المداولات وتوقيع الخطة هل هم سائر دائني المدين سواء كانوا أصحاب ضمانات خاصة أم أصحاب ديون حالة أو مؤجلة أم غير ذلك من الفئات، كما لم يضع المشرع المصري قواعد قانونية واضحة تكفل إحاطة أصحاب المصالح بمضمون الخطة.

ويجوز لقاضي الإفلاس بعد الموافقة علي طلب إعادة الهيكلة واعتمادها بتعيين معاوناً لمساعدة المدين التاجر في تنفيذ خطة إعادة الهيكلة متي اقتضت الضرورة ذلك، ويتم اختياره من قبل الأمناء أو الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس أو من غيرهم ممن يختاره الأطراف المعنية^(١)، وشخصية المعاون محل اعتبار شخصي إذ يجب أن تتسم بالحيادة والنزاهة والاستقلالية، الأمر الذي قد يثير الشكوك حول هذه الشخصية إذا ما تم اختياره من قبل الأطراف المعنية، لذا نرى بأنه يجب على المشرع إعادة صياغة نص المادة ٢١ بحيث يكون اختيار المعاون من قبل قاضي الإفلاس فقط. وللمعاون دور مهم في تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، حيث حددت المادة ٢٢ من القانون الأعمال المنوط بالمعاون القيام بها، وهى:

١- معاونة التاجر على تقويم وضعه المالي والإداري.

٢- تقديم المشورة والدعم الفني له.

٣- وضع آلية لتنفيذ خطة إعادة الهيكلة.


٤- مساعدة التاجر فى التسوية الودية مع دائنيه.

٥- إعداد تقرير كل ثلاثة أشهر وعرضه على قاضى الإفلاس والأطراف لاطلاعهم

على تقدم سير إجراءات خطة إعادة الهيكلة ومدى التزام التاجر بها.

ويتمتع قاضى الإفلاس بالرقابة على أنشطة المدين التاجر والمعاون أثناء

(١) م ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨. والمعاون "هو الشخص المسئول عن معاونة التاجر على تقويم وضعه المالي والإداري، ومتابعة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة " م ١٧/١ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.



تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، فيجوز للقاضي استبدال المعاون من تلقاء نفسه أو بناء على أي من أطراف خطة إعادة الهيكلة^(١)، وهو ما يمثل ضماناً في حالة تعارض المصالح أو اهمال المعاون أو اخلاله بواجباته. وكما سبق وأسلفنا ألزم المشرع المعاون بتقديم تقرير كل ثلاثة أشهر إلى قاضي الإفلاس والأطراف لاطلاعهم على سير الخطة ومدى التقدم فيها والتزام المدين بالأعمال الواردة فيها. وأجاز المشرع لكل ذي مصلحة اللجوء إلى قاضي الإفلاس للنظر في أي طلب متعلق بالخطة سواء كانوا من الأطراف الموقعين على الخطة أم لا^(٢).


ويجب على القاضي حفظ طلب إعادة الهيكلة في الأحوال التالية^(٣):

- ١- إذا تعذر الاتفاق على خطة إعادة الهيكلة، علماً بأن المشرع لم يحدد الأغلبية المطلوبة للموافقة على الخطة، الأمر الذي يثير مشاكل جمة في الواقع العملي، ونهيب بالمشرع تدارك هذا القصور التشريعي حتى يكون إجراء إعادة الهيكلة أكثر فاعلية في التطبيق.
- ٢- إذا لم يرفق المدين بطلبه المستندات والمعلومات -المنصوص عليها في المادة ١٩ من هذا القانون- خلال الأجل المحدد، فيجوز للقاضي حفظ الطلب. ويرجع ذلك إلى أهمية المعلومات وما يصاحبها من مستندات في التقييم الصحيح للوضع المالي للمدين.
- ٣- إذا لم يقيم المدين التاجر بسداد التكاليف والمصروفات اللازمة - كأتعاب المعاون- لإجراء إعادة الهيكلة، أو إذا تبين أن موجوداته لا تكفي لسداد هذه المصروفات والتكاليف، وهو أمر منطقي في هذه الحالة لعدم توفر السيولة اللازمة لتسيير المنشأة.
- ٤- زوال الأسباب التي دعت المدين للتقدم بطلب لإعادة الهيكلة، سواء أكان ذلك بتردي أوضاع المدين للأسوأ وبالتالي عدم جدوى إعادة الهيكلة، أو بتجاوز المدين لاضطرابه المالي والإداري واستعادته لقدرته على تسديد ديونه.

(١) م ٢٣ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٢) م ٢٦ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٣) م ٢٧ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.



٥- إذا كانت إجراءات إعادة الهيكلة غير ملائمة للمدين بناءً على المستندات المقدمة من المدين أو بناءً على التقرير الذي تعده لجنة إعادة الهيكلة، إذ لا جدوى من الاجراء في هذه الحالة.

٦- إذا لم يتفق الورثة والموصى إليهم على إعادة الهيكلة^(١)، وذلك لأن المشرع كان قد استلزم اجماع الورثة والموصى إليهم كما سبق وأسلمنا.

ويجوز لقاضي الإفلاس إنهاء خطة إعادة الهيكلة وذلك إذا حدث أمر من تلك الأمور التالية^(٢):

الأول: إذا طلب أحد أطراف الخطة إنهاء تنفيذها، حيث وضع المشرع حدًا أقصى لتنفيذ الخطة وهي ألا تتجاوز الخمس سنوات، ويلاحظ أن المشرع لم يحدد بدء احتساب تلك المدة، أهو من تاريخ تقديم الطلب أم من تاريخ اعتماد الخطة.

الثاني: أن يتعذر تنفيذ الخطة أو في حالة الاخلال بها فيحق لأي طرف التقدم بطلب انهائها.

وفي النظام السعودي منح المنظم المحكمة التجارية سلطة الإشراف على تنفيذ مقترح بإعادة التنظيم المالي للمدين، والفصل فيما ينشأ عنه من منازعات وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام^(٣)، وللمحكمة أن تقضي أثناء إجراءات إعادة التنظيم المالي للمدين بخضوع أصل لتلك الإجراءات إذا كان للمدين شريكاً في ملكيته مع شخص آخر ويتعذر فصل ملكية كل منهما بشكل مستقل، واشترط المنظم السعودي في هذه الحالة توافر الحماية اللازمة لدائني المدين، ودائني الشخص المشترك في ملكية الأصل^(٤). وتعين المحكمة في حكمها بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أميناً من المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس، ولمقدم الطلب أن يقترح على المحكمة اسم الأمين الذي يرغب في تعيينه من بين المدرجين في القائمة^(٥)،


(١) م٢٧/و من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ والمعدلة بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.

(٢) م ٢٨ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٣) م ٦ من نظام الإفلاس السعودي.

(٤) م ٤٩ من نظام الإفلاس.

(٥) م ١/٥٠ من نظام الإفلاس. "ويراعى عند تعيين الأمين قدراته المالية ومؤهلاته العلمية



كذلك للمحكمة تعيين خبير من المدرجين بقائمة الخبراء أو من غيرهم لمساعدة الأمين في أداء مهامه بناءً على طلبه^(١). كما تقوم المحكمة بتعيين قاضياً أو أكثر وذلك وفقاً لتقديرها للإشراف على تنفيذ إجراء إعادة التنظيم المالي فضلاً عن قيام المحكمة بتحديد مهامه^(٢)، وقد تقضي المحكمة بعزل الأمين من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من له مصلحة في ذلك متي قام سبب مشروع لعزله وذلك دون الإخلال بحقوقه والتزاماته^(٣).

ويتولى الأمين الإشراف على نشاط المدين أثناء فترة إجراء إعادة التنظيم المالي وذلك للتحقق من عدالة الإجراء وتنفيذ الخطة على الوجه المحدد وذلك لضمان سرعة الأداء وتوفير الحماية اللازمة لمصالح المتأثرين بالإجراء، وإذا واجه الأمين أي عائق يحول دون تنفيذ الخطة فعليه أن يتقدم إلى المحكمة بطلب النظر في ذلك، وتقوم المحكمة باتخاذ ما تراه في هذا الشأن^(٤). كما يقوم الأمين بمراجعة التقرير المقدم من المدين للتحقق من صحة المعلومات الواردة فيه، ويقدمه إلى المحكمة والدائنين خلال ثلاثين يوماً من تسلمه من المدين^(٥)، حيث الزم المنظم السعودي المدين بتقديم تقرير في نهاية كل ثلاثة أشهر إلى الأمين عن سير تنفيذ الخطة إعادة التنظيم المالي^(٦).

وقد أجاز المنظم السعودي لكل من يملك أصولاً تقع في حيازة المدين تزويد الأمين بمعلومات تفصيلية عنها وتقديم طلب إلى المحكمة وذلك لاسترداد تلك الأصول مرفقاً بطلبه أي مستندات تثبت ملكيته لتلك الأصول^(٧)، وتحدد المحكمة المختصة مدة محددة لتقديم المدين مقترحاً بمساعدة الأمين خلال افتتاح إجراء

ومؤهلات فريق العمل معه". م ٢/٥٠.

(١) م ٥١ من نظام الإفلاس السعودي.

(٢) م ٥٣ من نظام الإفلاس السعودي.


(٣) م ١/٥٤ من نظام الإفلاس السعودي.

(٤) م ١/٨٤ من نظام الإفلاس السعودي.

(٥) م ٤/٨٤ من نظام الإفلاس السعودي.

(٦) م ٣/٨٤ من نظام الإفلاس السعودي.

(٧) وذلك وفقاً لنص المادة ٦٧ من نظام الإفلاس السعودي.



إعادة التنظيم المالي، ويتضمن هذا المقترح نبذة عن الوضع المالي للمدين وتأثيرات الوضع الاقتصادي عليه وما تحدده اللائحة من معلومات ووثائق^(١).

وعلى المدين بعد موافقة الأمين أن يبلغ الدائنين الذين قبلت المحكمة مطالبتهم بموعد التصويت على المقترح قبل حلوله بواحد وعشرون يوماً على الأقل وأن يرفق بالتبليغ نسخة من المقترح، أو ما يفيد بإتاحته الاطلاع عليه بأي من الوسائل الإلكترونية وفقاً لما تحدده اللائحة، وعلي المدين أن يعلن عن موعد التصويت على المقترح في الوسيلة التي تحددها اللائحة^(٢).

وللأمين - بناء على الخطة وبعد موافقة المحكمة - سلطة بيع أي من أصول التفليسة الضامنة لدي المدين خلال فترة الإجراء بالأسعار المتداولة وقت البيع^(٣)، وتقضي المحكمة بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي في أي من الحالات الآتية^(٤):

١- إذا تقدم المدين بطلب إنهاء الإجراء لأن شروط افتتاح الإجراء لم تعد منطبقة عليه على أن يرفق بطلبه تقريراً من الأمين يؤيد ذلك.


٢- إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لاكتمال تنفيذ الخطة وإنهاء مهامه.

٣- إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لعدم تحقق النصاب المطلوب لتصويت الدائنين على المقترح أو تعذر تصويتهم عليه في الموعد المحدد لذلك فتقضي المحكمة بما تراه مناسباً بما في ذلك تحديد موعد آخر للتصويت أو إنهاء الإجراء^(٥).


٤- إذا رفضت المحكمة التصديق على المقترح.

٥- إذا تقدم الأمين بطلب موقع من المدين بإنهاء الإجراء لعدم رغبة المدين في الاستمرار أو استكمال تنفيذ الخطة.

(١) وذلك وفقاً لنص المادة ٧٥ من نظام الإفلاس السعودي.
 (٢) وذلك وفقاً لنص المادة ٧٧ من نظام الإفلاس السعودي.
 (٣) وذلك وفقاً لنص المادة ٨٢ من نظام الإفلاس السعودي.
 (٤) وذلك وفقاً لنص المادة ٨٧ من نظام الإفلاس السعودي.
 (٥) وذلك وفقاً لنص المادة ٥/٧٩ من نظام الإفلاس السعودي.



- ٦- إذا تقدم الأمين أو الدائن بطلب إنهاء الإجراء لتعذر تنفيذ الخطة.
- ٧- إذا تقدم من له مصلحة بطلب إنهاء الإجراء لوجود مخالفات مؤثرة خلل الإجراء أو لارتكاب المدين أحد الأفعال المجرمة في النظام خلال فترة سريان الإجراء.



المبحث الثالث

الآثار القانونية المترتبة على إتباع آلية إعادة الهيكلة

أن الهدف الرئيسي من اجراء إعادة الهيكلة هو مساعدة المدين على الخروج من اضطراباته المالية والإدارية ومعاودة نشاطه التجاري وسداد ديونه والحفاظ على حقوق الدائنين، وهذا لا يتأتى إلا بدخول خطة إعادة الهيكلة حيز التنفيذ والتي تترتب عليها مجموعة من الآثار القانونية^(١)، أهمها استمرار المدين في ممارسة نشاطه وإدارة أمواله (وهو ما سنعرض له في المطلب الأول)، وكذلك وقف الدعاوى والإجراءات القضائية ضد المدين (وهو ما سنعرض له في المطلب الثاني).

المطلب الأول

استمرار المدين في ممارسة نشاطه وإدارة أمواله

مما لا شك فيه أن السماح للمدين بالاستمرار في ممارسة نشاطه وإدارة أمواله أثناء فترة إجراء إعادة الهيكلة يتفق تماما مع فلسفة المشرع، في منح المدين الذي اضطرت أوضاعه المالية والإدارية الفرصة لتصحيح هذه الأوضاع، واستعادة نشاطه، وفي ذات الوقت سداد ديونه والتزاماته، طالما أن هذا المشروع يقبل الإنقاذ، وهو ما سنعرض له بالتفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: حق المدين في الاستمرار في إدارة نشاطه وأمواله

نص المشرع المصري في المادة ٢٤ من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس على أنه "يستمر التاجر في إدارة أمواله طوال فترة إعادة الهيكلة ويظل مسؤولاً عما ينشأ عنها من التزامات أو تعاقدات سابقة أو لاحقة لتاريخ اعتماد خطة إعادة الهيكلة بما لا يخالف هذه الخطة"، ومن خلال النص السابق تتضح فلسفة المشرع المصري في منح المدين التاجر فرصة الاستمرار في ممارسة نشاطه رغم التعثر الذي يعانيه والاضطراب المالي والإداري الذي يعايشه خاصة وأنه

(١) رضا محمد عبد الجواد، الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية - دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٥، يونيو ٢٠١٩، ص٦٦.



الأعلم بتجارته وأعماله وحجم التهديد الذي يواجهه فهو الأقدر على انقاذ نشاطه وتفادى شهر الإفلاس. علاوة على ذلك أن معرفة التاجر بالمنشأة وطبيعة النشاط الذي تمارسه سيعزز من فرص نجاح إعادة الهيكلة، كما سيشكل استمرار التاجر في إدارة أمواله حافزاً لتشجيعه على طلب إعادة الهيكلة في وقت مبكر قبل تفاقم أحواله^(١).

ولا يقتصر الأمر على السماح للمدين التاجر بممارسة نشاطه وإدارة أمواله، وإنما يظل مسؤولاً عما قد ينشأ عن ممارسة تجارته من التزامات أو تعاقدات سابقة أو لاحقة لتاريخ اعتماد خطة إعادة الهيكلة وذلك بما لا يخالف مضمون الخطة؛ إذ لا يترتب على مجرد خضوع المدين التاجر لإعادة الهيكلة حق الطرف الثاني في هذه العقود طلب فسخ أو إنهاء هذه العقود التي سبق وأبرمها المدين التاجر كعقود العمل والتوريد وغيرها، وذلك لأن إعادة الهيكلة ليست سبباً في حد ذاتها لطلب الفسخ، وإنما هو جزء يترتب عند الاخلال بالتزامات. والحقيقة أن هذا الطرح الذي تبناه المشرع المصري يتفق والغاية من إعادة الهيكلة في انقاذ المدين التاجر من حالة الاضطراب التي يعايشها، من ومما لا شك فيه أن استمرار تنفيذ العقود السارية سيساهم في تحقيق هذا الهدف، كما أن هذا الطرح يتفق تماماً مع المبادئ الأساسية التي أخذت بها قوانين الإفلاس الحديثة^(٢).

ولم يبتعد المنظم السعودي عن هذا النهج، حيث سمح للمدين بالاستمرار في إدارة أعماله ونشاطه خلال فترة إجراء إعادة التنظيم المالي، ولكن تحت اشراف أمين الاجراء^(٣)، وذلك لحماية مصالح الدائنين خشية أن يسئ المدين الإدارة أو يتصرف على نحو ينحرف بالإجراء عن الهدف الذي يبتغيه النظام.

وضمناً لاستمرار نشاط المدين خلال فترة اجراء إعادة التنظيم المالي وضع المنظم السعودي قاعدة عامة تقضى بأن تقديم طلب افتتاح إعادة التنظيم المالي أو الحكم بافتتاحه لا يترتب عليه حلول اجل الديون أو استحقاق الثمن في العقود

(١) رشا أبو الفيظ، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٢) عبد الرحمن السيد قرمان، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٨٩ وما بعدها.

(٣) م ٦٩ من نظام الإفلاس السعودي.



التي لم يحل أجل سدادها، ويعد باطلاً كل شرط يقضى بخلاف ذلك، كما لا يرتب أي أثر في أي عقد يكون المدين طرفاً فيه، ويعد باطلاً كل شرط يقضى بخلاف ذلك^(١). ويترتب على ذلك أن المتعاقد مع المدين يلتزم بتنفيذ التزاماته التعاقدية بعد افتتاح الإجراء، مقابل تنفيذ المدين لالتزاماته التي نشأت بعد افتتاح الإجراء^(٢).


الفرع الثاني: القيود المفروضة على إدارة المدين لنشاطه وأمواله

على الرغم من أن المشرع المصري قد منح المدين التاجر الحق في إدارة نشاطه، إلا أنه لم يجعل هذا الحق مطلقاً دون قيود، وذلك حماية لمصالح الدائنين، حيث نصت المادة ٢٥ من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس " لا يجوز للتاجر القيام بأي من التصرفات التي تؤثر على مصالح الدائنين بما في ذلك البيع الذي لا علاقة له بممارسة أعماله التجارية المعتادة والتبرع والهبة والاقتراض والاقتراض أو أي من الأعمال المجانية والكفالات وأي رهن أو تأمين أو أي من الأعمال المماثلة، بما يخالف خطة إعادة الهيكلة". ومن خلال النص السابق يتضح أن المشرع المصري وضع قيوداً على حق المدين التاجر في إدارة أمواله حيث حظر عليه القيام ببعض التصرفات التي قد تؤثر على مصالح الدائنين وقد أورد هذه التصرفات على سبيل المثال وليس الحصر.

حيث حظر عليه البيع إلا في حدود ممارسة أعماله التجارية المعتادة، وترجع العلة من ذلك حتى لا يسئ المدين التاجر التصرف أو الإدارة مما يؤدي إلى اهدار بعض أصوله، وما يستتبعه ذلك من الأضرار بمصالح الدائنين، لذا لم يمنعه من البيع بشكل مطلق وإنما حدده بنطاق محدد، ألا وهو أن يكون في إطار ممارسة أعماله التجارية المعتادة، وهنا يثور التساؤل حول معيار التمييز بين الأعمال المعتادة والغير معتادة؟ وقد تباينت المعايير التي استندت عليها الدول في سبيل

(١) حيث أحالت المادة ٩١ من نظام الإفلاس الى المواد من ٢٢-٢٤ من نفس النظام في هذا الشأن.

(٢) على أن تدرج في قائمة المطالبات التزامات المدين التعاقدية التي نشأت قبل افتتاح الإجراء ولم يف المدين بها. وإذا لم يف المدين بعد افتتاح الإجراء بالتزاماته الناشئة عن العمل بالعقود -التي يكون طرفاً فيها، فللمحكمة -بناء على طلب المتعاقد- إنهاء العقد وإبراء المتعاقد من التزاماته التعاقدية دون الإخلال بحقوقه.م ٢٤/١و من نظام الإفلاس




التفرقة بين الأعمال التجارية المعتادة وتلك غير المعتادة، إذ أخذت بعض القوانين بمعيار السلوك الذي كان يسلكه المدين والأطراف التي كان يتعامل معها، كأسلوب التوريد والدفع والكمية وغيرها، وبالتالي فإن حيد عن ذلك اعتبر ممارسة غير معتادة، بينما أخذت بعض القوانين بمعيار نية الطرفين أو أحدهما، كأن يكون الدائن على علم بأحوال المدين المالية، أو كان المدين ينوى تفضيل دائن على آخر. بينما أخذت بعض القوانين الأخرى بمعيار القياس على الممارسات العامة أو المؤلفوة، كما أخذت بعض القوانين بمعيار تجاوز نسبة المبيعات^(١). وبالرجوع إلى المشرع المصري نجد أنه لم يحدد معيار التمييز بينهما، وإنما ترك تقدير ذلك لقاضى الموضوع. ويثور التساؤل حول بعض الممارسات التجارية غير المعتادة وذلك في الحالات التي تكون فيها بعض الأصول معرضة للهلاك أو انخفاض قيمتها إذا لم يتم بيعها بشكل عاجل، فهل يمكن للمدين التاجر بيعها في هذه الحالات أم لا؟ وبالرجوع لنص المادة السابقة نجد أن ان المشرع المصري لم يتعرض لهذه الحالة، لذا نؤيد ما ذهب إليه البعض من ضرورة أن يسمح المشرع للمدين التاجر بالبيع في مثل هذه الحالات بشرط الحصول على اذن من قاضى الإفلاس أو الدائنين الموقعين على الخطة مع تحديد الأغلبية اللازمة لذلك^(٢).

كما حظر المشرع المصري على المدين التاجر الاتيان بعض التصرفات بشكل مطلق كالتبرع والهبة والاقتراض والإقراض أو أي من الأعمال المجانية والكفالات وأي رهن أو تأمين وغيرها من الأعمال المماثلة، وترجع علة ذلك حتى لا يسئ المدين التاجر التصرف بأمواله ويقوم بتهريب بعضها من خلال أحد هذه التصرفات، ذلك لأن أصول المدين التاجر تمثل الضمان العام لدائنيه. وهنا يثور التساؤل حول الجزاء المترتب على مخالفة المدين التاجر لهذا الحظر، هل هو البطلان أم عدم نفاذ هذه التصرفات في مواجهة الدائنين؟ ومن خلال النص السابق نجد أن المشرع المصري لم ينص على هذا، الأمر الذي يستلزم معه تدارك هذا النقص التشريعي بالنقص على جزاء واضح في حالة مخالفة المدين لهذا الحظر.

(١) الدليل التشريعي لقانون الإعسار، مرجع سابق، ص ١٧٨-١٧٩.

(٢) رشا ابو الغيط، مرجع سابق، ص ٤١.



بينما كان المنظم السعودي أكثر وضوحاً ودقة في هذا الشأن، إذ على الرغم من منحه المدين الحق بالاستمرار في إدارة أعماله ونشاطه خلال فترة إجراء إعادة التنظيم المالي، إلا أن هذا الحق لم يكن مطلقاً دون قيود، ذلك لأنه أخضع المدين خلال تلك الفترة لإشراف أمين الإجراء^(١)، الذي تعينه المحكمة في الحكم الصادر بافتتاح الإجراء^(٢)، كما منحت المادة ٥٧ من النظام الأمين صلاحية الاشراف على نشاط المدين خلال فترة إجراء إعادة التنظيم المالي للتحقق من عدالة الإجراء وتنفيذ الخطة على الوجه المحدد بما يضمن سرعة الأداء وتوفير الحماية اللازمة لمصالح المتأثرين بالإجراء، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في النظام.^(٣) كما فرض النظام على المدين بعض القيود التي تهدف إلى حماية نشاطه، حيث أوجب على المدين الحصول على موافقة كتابية من الأمين - خلال المدة من افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي إلى التصديق على المقترح- عند القيام بأي من الأعمال الآتية^(٤):

أ- إعداد المقترح وتنفيذ إجراءاته، بما في ذلك دعوة الدائنين للتصويت عليه.

ب- طلب الحصول على تمويل.


ج- سداد ديون حالة أو مؤجلة.

(١) م ٦٩ من نظام الإفلاس السعودي.

(٢) م ١/٥٠ من نظام الإفلاس حيث نصت على "تعين المحكمة في حكمها بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أميناً من المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس. ولقدم طلب افتتاح الإجراء أن يقترح على المحكمة اسم الأمين الذي يرغب في تعيينه من بين المدرجين في القائمة". كما استلزمت الفقرة الثانية من نفس المادة أن يراعى عند تعيين الأمين قدراته المالية ومؤهلاته العلمية ومؤهلات فريق العمل معه.


(٣) وقد نصت المادة ١/٥٨ من نظام الإفلاس السعودي على أن "يكون للأمين خلال فترة إجراء إعادة التنظيم المالي بالإضافة إلى مهماته وصلاحياته الأخرى المنصوص عليها في النظام واللائحة، المهمات والصلاحيات الآتية: أ- التحقق من سلامة إدارة المدين لنشاطه ومراقبة عملياته المالية. ب- حضور جلسات الدعاوى واجتماعات الدائنين وغيرها المتعلقة بالمدين والإجراء. ج- القيام بأي أعمال ذات طابع تبعي أو عرضي لمهامه وصلاحياته. د- أداء الأعمال التي تكلفه المحكمة بها. هـ- ما تنص عليه اللائحة".

(٤) م ١/٧٠ من نظام الإفلاس السعودي.



- د- إبرام عقد تأمين جديد يرتب التزاماً مؤثراً على المدين.
- هـ- إخلاء أي من أصول التفليسة المؤجرة وإبرام أي عقد إيجار لازم لنشاطه أو نافع له.
- و- إبرام أي اتفاق أو تسوية مع دائن أو أكثر.
- ز- تقديم ضمان للغير أو تجديده.
- ح- تغيير أي مقر أو مكتب مسجل له.
- ط- التصويت على مقترح لمدين المدين في أي من إجراءات الإفلاس يترتب عليه التنازل عن حقوق المدين.
- ي- إبرام عقد للحصول على خدمات استشارات قانونية أو محاسبية أو غيرها لمساعدته في إعادة التنظيم المالي لنشاطه.
- ك- إقامة أي دعوى أو الترافع في أي دعوى مقامة أمام الجهات القضائية وشبه القضائية والتحكيم.
- ل- تعيين وكيل للتصرف نيابة عنه، عدا ما يكون ضمن ممارسة المدين لنشاطه بالطريقة المعتادة.
- م- تأسيس شركة تابعة أو شراء حصص أو أسهم في شركة أخرى.
- ن- نقل ملكية كل أو بعض أعماله أو أصوله خارج نطاق مزاولته نشاطه المعتاد.
- س- طلب إنهاء الإجراء بموجب الفقرة (أ) لأن شروط افتتاح الإجراء لم تعد منطبقة عليه، أو الفقرة (و) إذا تقدم الأمين بطلب موقع من المدين بإنهاء الإجراء لعدم رغبة المدين في الاستمرار في إدارة نشاطه أو استكمال تنفيذ الخطة من المادة (السابعة والثمانين) من النظام.
- ع- ما تنص عليه اللائحة.


ومع ذلك فإن التزام المدين بالحصول على موافقة الأمين وفقاً لما سبق، إلا أنه لا يترتب عليه إعفائه من الالتزامات المنصوص عليها في النظام والأنظمة



الأخرى ذات العلاقة^(١). كما وضع المنظم السعودي جزاء على مخالفة المدين في حالة تصرفه في أي من أصول التفليسة خارج نطاق مزاوله نشاطه المعتاد بالمخالفة لحكم الفقرة (١/ن) من المادة (السبعين) من النظام، والمتعلقة بنقل المدين ملكية كل أو بعض أعماله أو أصوله خارج نطاق مزاوله نشاطه المعتاد، فللمحكمة أن تقضي - بناء على طلب ذي مصلحة- ببطلان تصرفه، واسترداد الأصول، أو بما تراه مناسباً، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية)، وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض^(٢).

(١) م ٢/٧٠ من نظام الإفلاس السعودي.

(٢) م ٧١ من نظام الإفلاس السعودي.



المطلب الثاني


وقف الدعاوى والإجراءات القضائية ضد المدين

اتفق القانونان محل الدراسة على ترتيب أثر مهم على اعتماد خطة إعادة الهيكلة أو افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، ألا وهو وقف سائر الدعاوى والإجراءات القضائية التي قد تتخذ ضد المدين أثناء سريان هذا الإجراء، وكذلك وقف مدد التقادم المتعلقة بتلك الدعاوى، وذلك بهدف توفير بيئة عمل مناسبة للمدين دون ازعاج او ضغط من قبل الدائنين ألا في إنجاح الإجراء وبالتالي انقاذ مشروع المدين.

الفرع الأول: وقف الدعاوى والإجراءات القضائية

نص المشرع المصري في المادة ٢٩ من قانون إعادة الهيكلة والصلح الوافي والإفلاس على "لا يجوز بعد اعتماد خطة إعادة الهيكلة رفع دعوى بين التاجر وأي من الدائنين الموقعين تكون متعلقة بتلك الخطة والسير فيها أو رفع الدعاوى الفردية أو اتخاذ الإجراءات القضائية...". ومقتضى هذا النص أنه لا يجوز رفع أي دعوى فردية أو اتخاذ أي إجراء قضائي ضد المدين متعلقة بالديون الواردة في خطة إعادة الهيكلة بعد اعتماد قاضي الإفلاس للخطة، أي أن هذا الوقف يكون نافذاً بقوة القانون من وقت اعتماد القاضي للخطة، وليس من وقت تقديم طلب إعادة الهيكلة أو من وقت موافقة الدائنين عليها. ونرى أنه كان الأجدر بالمشرع أن يرتب هذا الوقف من وقت تقديم الطلب حتى يكون هذا الإجراء أكثر فائدة للمدين، خاصة وأن الهدف من هذا الوقف هو مساعدة المدين بمنحه الفرصة في استعادة كفاءة مشروعه دون أن يكون تحت ضغط أو ازعاج من مطالبات الدائنين.

وبحسب النص السابق يقتصر هذا الوقف على الدائنين الموقعين على خطة إعادة الهيكلة فقط دون باقي الدائنين الآخرين، ولم ينص المشرع المصري على ما إذا كان هذا الوقف يستفيد منه المدين الخاضع لإجراء إعادة الهيكلة فقط أو كذلك يستفيد منه المدينين المتضامنين معه غير الخاضعين للإجراء أو كفالؤه في الدين على الرغم من المشرع قد حسم هذا الأمر فيما يتعلق بالصلح الوافي، إذ نص في المادة ٢/٦٨ من قانون " لا يفيد من الصلح الوافي المدينون المتضامنون مع المدين أو



كفلاؤه في الدين إلا إذا وقع الصلح مع شركة استفاد من شروطه الشركاء المسؤلون في جميع أموالهم عن ديون الشركة إلا إذا نُص في عقد الصلح على غير ذلك".

ويستمر هذا الوقف للدعاوى والإجراءات القضائية طوال فترة إجراء إعادة الهيكلة، أي من لحظة اعتماد قاضي الإفلاس للخطة، وحتى صدور قرار القاضي بانتهاء خطة إعادة الهيكلة^(١). ومن ثم لا يجوز لأي طرف في إجراء إعادة الهيكلة رفع أي دعوى متعلقة بخطة إعادة الهيكلة أو السير فيها، إذ يجب على الأطراف اللجوء إلى قاضي الإفلاس في أي أمر متعلق بخطة إعادة الهيكلة من خلال طلب يرفع إلى القاضي وليس من خلال رفع دعوى، وفقاً لنص المادة ٢٦ من قانون حيث نصت على "يجوز لكل ذي مصلحة اللجوء إلى قاضي الإفلاس للنظر في أي طلب يتعلق بخطة إعادة الهيكلة".

وعلى نفس النهج سار المنظم السعودي إذ نص في المادة ١/٤٦ من نظام الإفلاس على أن "يترتب على قيد طلب افتتاح إجراءات إعادة التنظيم المالي أو افتتاحه تعليق المطالبات حتى تاريخ رفض طلب افتتاح الإجراء أو تصديق المحكمة على المقترح أو إنهاء الإجراء قبل ذلك". ويلاحظ من النص السابق أن المنظم السعودي قد رتب هذا الأثر بقوة النظام من تاريخ قيد الطلب في حالة افتتاح الإجراء بناءً على طلب^(٢)، أو من تاريخ افتتاح الإجراء من المحكمة المختصة من تلقاء نفسها عند حكمها بإنهاء إجراء سابق^(٣). ويستمر هذا الأثر حتى التواريخ التالية:

١- تاريخ حكم المحكمة برفض افتتاح الإجراء^(٤).


٢- تاريخ تصديق المحكمة على مقترح خطة إعادة التنظيم المالي التي وافق عليها

(١) حيث نصت م ٢٨ من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس على "ينهى القاضي خطة إعادة الهيكلة بانتهاء تنفيذها أو تعذر ذلك أو الاخلال بها لأي سبب بناءً على طلب أي من أطرافها".

(٢) م ٤٢ من نظام الإفلاس السعودي.

(٣) م ٤١ من نظام الإفلاس السعودي.

(٤) م ١/٤٧ من نظام الإفلاس السعودي.



الدائنون^(١).

٣- تاريخ حكم المحكمة بإنهاء الاجراء لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة ٨٧ من النظام.

وقد أحالت المادة ٩١ من النظام في شأن هذا الأثر إلى المواد ٢٠-٢١ من نفس النظام، ومقتضى ذلك أنه لا يجوز خلال مدة تعليق المطالبات اتخاذ، أو استكمال أي اجراء، أو دعوى ضد المدين، أو أمواله، كما لا يجوز اتخاذ أو استكمال أي اجراء للتنفيذ على أصول التفليسة إلا بموافقة المحكمة.

ورتب المنظم السعودي البطلان كجزاء على كل اجراء يخالف قواعد تعليق المطالبات^(٢). إلا أنه كاستثناء أجاز للمحكمة أن توافق على طلب التنفيذ على أصول التفليسة أو أصول الضامن لدى المدين في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٢١ من النظام.

الفرع الثاني: وقف مدد الدعاوى والمطالبات

نص المشرع المصري في المادة ٢٩ من قانون على".... وتوقف مدد التقادم المتعلقة بالدعاوى والمطالبات والديون الخاصة بهم، وذلك كل لحين انتهاء خطة إعادة الهيكلة". ومقتضى النص السابق هو وقف مدد التقادم الخاصة بالدعاوى وسائر الإجراءات القضائية بين المدين التاجر والدائنين الموقعين على خطة إعادة الهيكلة بعد اعتمادها من قاضي الإفلاس، ويستمر هذا الأثر طوال مدة تنفيذ هذه الخطة. وقد يرجع سبب ذلك إلى رغبة المشرع في إحداث نوع من التوازن بين المدين التاجر والدائنين، ذلك لأن المشرع وإن كان قد وقف سائر الدعاوى والإجراءات القضائية ضد المدين من قبل الدائنين الموقعين على خطة إعادة الهيكلة أثناء سريان هذا الإجراء، وكان الهدف من ذلك هو توفير بيئة عمل مناسبة للمدين دون إزعاج أو ضغط من الدائنين، إلا أنه وفي ذات الوقت وحفاظا على حقوق ومصالح هؤلاء الدائنين أوقف المشرع مدد التقادم المتعلقة بالدعاوى والإجراءات الخاصة بمطالبتهم ضد المدين، وذلك حتى لا يضار هؤلاء الدائنين من


(١) م ٨٠ من نظام الإفلاس السعودي.

(٢) م ٢/٢٠ من نظام الإفلاس السعودي.



جراء الوقف الأول. وننوه أن ذلك الأثر خاص فقط بالدائنين الموقعين على خطة إعادة الهيكلة، ومن ثم فإن أي دائن آخر غير موقع على هذه الخطة يستطيع رفع دعوى أو مطالبة أو حتى دعوى إفلاس ضد المدين التاجر أثناء تنفيذ الأخير للخطة، وهو ما يعني وضعه تحت ضغط قد يؤدي إلى هدم الخطة وإنهاؤها، بسبب تشتته ما بين الدائنين الموقعين على خطة إعادة الهيكلة ومطالبات الدائنين الغير موقعين عليها. الأمر الذي ينافي الهدف من إجراء إعادة الهيكلة، لذا نهيب بالمشرع إصلاح هذا العوار التشريعي وجعل هذا الآخر سواء فيما يتعلق بوقف سائر الدعاوى والإجراءات القضائية ضد المدين أو وقف مدد تقادم هذه الدعاوى أثناء إعادة الهيكلة يسري على جميع الدائنين سواء موقعين على خطة إعادة الهيكلة أم لا.


أما بالنسبة للمنظم السعودي، فلم نجد بنظام الإفلاس السعودي نصاً يفيد بوقف مدد التقادم المتعلقة بالدعاوى والإجراءات القضائية ضد المدين أثناء إجراء إعادة التنظيم المالي، وقد يرجع ذلك إلى أن المنظم السعودي قد قرر تعليق جميع المطالبات ضد المدين من جميع الدائنين بقوة نظام من تاريخ قيد الطلب بافتتاح الإجراء أو من تاريخ حكم المحكمة بافتتاح الإجراء كما سبق وأسلفنا.



الخاتمة

إن موضوع مدى فاعلية إجراء إعادة الهيكلة في إنقاذ المشروعات والشركات التجارية من الموضوعات المهمة، لما له من بُعد اجتماعي واقتصادي. لذا أثرنا التعرض لهذا الموضوع بالدراسة، وذلك من خلال التعرف على الجوانب الموضوعية لإعادة الهيكلة، وكذلك التعرف على الجوانب الإجرائية لهذا الإجراء، وأخيراً التطرق إلى الآثار القانونية المترتبة على اتباع آلية إعادة الهيكلة. وقد خرجت هذه الدراسة بالنتائج التالية:


- ١- أن إعادة الهيكلة هي مجموعة إجراءات قانونية تهدف إلى تمكين المدين من معالجة أوضاعه المتعثرة، وذلك من خلال خطة معينة بهدف إنقاذ نشاطه والاستمرار فيه، وتفادي الدخول في مرحلة التصفية. كما أن إجراء إعادة الهيكلة ذو طبيعة قضائية في كل من القانون المصري والنظام السعودي.
- ٢- قصر المشرع المصري تطبيق إعادة الهيكلة على المدين التاجر فقط دون غيره، بينما وسع المنظم السعودي من نطاق تطبيق قواعد الإفلاس ليشمل جميع الأنشطة الاقتصادية، سواء كانت تجارية بالمعنى التقليدي، أو غير تجارية.
- ٣- قصر المشرع المصري الحق في تقديم طلب إعادة الهيكلة على المدين التاجر وحده دون غيره، بينما وسع المنظم السعودي في ذلك، حيث منح الحق في تقديم طلب إعادة التنظيم المالي إلى المدين أو الدائن أو الجهة المختصة بتنظيم نشاط الكيان المنظم.
- ٤- اتفق كل من المشرع المصري والمنظم السعودي على أن طلبات إعادة الهيكلة أو التنظيم المالي تقدم إلى المحكمة التجارية المختصة، ومنح كلا القانونين محل الدراسة المحكمة المختصة دوراً مهماً في هذا الإجراء سواء وقت اعتماد الطلب أو أثناء تنفيذ الإجراء.
- ٥- يترتب على إتباع آلية إعادة الهيكلة بعض الآثار المهمة، كاستمرار المدين في ممارسة نشاطه وإدارة أمواله، وكذلك وقف سائر الدعاوى والإجراءات القضائية ضد المدين أثناء إجراء إعادة الهيكلة أو التنظيم المالي.




التوصيات

خلصت هذه الدراسة إلى عدد من التوصيات، هي:

- ١- نوصى المنظم السعودي بإضافة الاضطراب الإداري بجانب الاضطراب المالي في نص المادة ١/٤٢، ذلك لأن الاضطراب الإداري لا يقل أهمية عن اضطراب المالي.
- ٢- نوصى المشرع المصري بضرورة تعديل المادة ١/١٥ وإلغاء الشرط الخاص بممارسة التجارة بشكل مستمر لمدة سنتين قبل التقدم بطلب إعادة الهيكلة، حتى يتسنى للمبتدئين وحديثي العهد بالتجارة الاستفادة من هذا الاجراء.
- ٣- نوصى المشرع المصري بمنح الدائنين حق تقديم طلب إعادة الهيكلة، وعدم قصر الأمر على المدين التاجر فقط، وذلك لأن الهدف من اجراء إعادة الهيكلة هو تحسين أوضاع المدين مما يصب في مصلحة الدائنين بالنهاية.
- ٤- نوصى المشرع المصري بضرورة تعديل نص المادة ٢١ وذلك بتحديد نسبة أغلبية معينة لتصويت الدائنين على خطة إعادة الهيكلة، على أن تقدر هذه النسبة على قدر قيمة المطالبات، كما يجب أن تكون هذه الخطة ملزمة لسائر الأطراف المعنية وليس فقط الدائنين الموقعين عليها بعد اعتمادها من قاضي الإفلاس، وذلك حتى يكون إجراء إعادة الهيكلة أكثر فاعلية في الهدف المرجو منه.
- ٥- نوصى المشرع المصري بأن يكون تعيين المعاون وجوبياً في إجراء إعادة الهيكلة أسوة بالمنظم السعودي إذ جعل تعيين الأمين وجوبياً في إجراء إعادة التنظيم المالي، كذلك أن يناط بقاضي الإفلاس فقط أمر اختياره من جدول الخبراء أو غيرهم حسب الضرورة، وذلك ضماناً لحياد ونزاهة المعاون.
- ٦- نوصى المشرع المصري بتعديل المادة ٢٩ بأن يرتب وقف الدعاوى والإجراءات القضائية بشكل تلقائي من لحظة تقديم طلب إعادة الهيكلة، وليس من وقت اعتماد القاضي للخطة، مع تقرير حق القاضي في الاعفاء من الالتزام بذلك الأثر في حالات استثنائية يحددها القانون. كما يجب أن يسرى هذا الأثر على جميع الدائنين وليس فقط الموقعين على الخطة، وأن يقرر المشرع جزاءً واضحاً على مخالفة هذا الالتزام، حتى يكون هذا الاجراء أكثر فاعليه.




٧- أخيراً، نوصى المشرع المصري بوضع قواعد قانونية واضحة تكفل كيفية احاطة أصحاب المصالح بمضمون الخطة، وكذلك تحديد من هم الدائنون الذين يحق لهم الاشتراك في المداولات وتوقيع الخطة.




قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

١. إبراهيم أحمد السيد البسطويسى، إعادة الهيكلة طبقاً للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس- دراسة مقارنة مع بعض القوانين العربية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهما الأشراف دقهلية، العدد ٢٥، لسنة ٢٠٢٢، الإصدار الثانى، الجزء الثانى.
٢. إبراهيم صبرى الأرنؤوط، معيار تجارية الشركة التجارية- دراسة مقارنة، مجلة الحقوق- مجلس النشر العلمى- جامعة الكويت، مجلد ٣٨- ٤٤، ٢٠١٤.
٣. أبو بكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم، تحقيق التوازن بين مصلحة المشروع المتعثر ومصالح الأطراف في ضوء إجراء إعادة الهيكلة، بحث منشور على شبكة الانترنت.
٤. الشريف ريجان، التعثر المالى: المراحل، الأسباب والطرق وإجراءات المعالجة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد ١٦، جوان، ٢٠٠٧.
٥. حسين الماحي، الافلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٤، ٢٠١٦.
٦. حسين الماحي، الشركات التجارية وقواعد سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٤، ٢٠١٧.
٧. حسين الماحي، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩.
٨. حنان عبد العزيز مخلوف، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، كلية الحقوق- جامعة بنها، السنة ٩، ع ١، ٢٠١٩.
٩. خليل فيكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس - دراسة مقارنة على ضوء القانون الفرنسى رقم ٨٤٥ - ٢٠٠٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
١٠. رشا مصطفى أبو الغيط، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة كآلية لتوقى شهر الافلاس " وفقاً لأحكام القانون ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج ٦، ع ٢، ديسمبر ٢٠٢٠.
١١. رضا محمد عبد الجواد، الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية، دراسة مقارنة بين القانون المصرى والفرنسى، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٥، يونيو ٢٠١٩.




١٢. سالم بن سلام بن حمد الفليتي، دور إعادة الهيكلة في انقاذ المشروعات والشركات التجارية في قانون الإفلاس العماني- دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ٢٤، ٢٠١٩.
 ١٣. سامي عبد الباقي أبو صالح، قانون الأعمال، مقدمة — النظرية العامة للشركات — شركات الأشخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
 ١٤. سعاد صالح عمر ميكائيل وربيعه خالد خليفة محمد، دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية في النظرية والدراسات التطبيقية، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والإدارية المجلد الخامس عشر العدد الثاني يونيو ٢٠٢٣.
 ١٥. عبد الرحمن السيد قرمان، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
 ١٦. عبد الرحمن السيد قرمان، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس طبقاً للأنظمة القانونية المنفذة لرؤية المملكة ٢٠٣٠، دار الاجادة، جدة ٢٠١٩.
 ١٧. على سيد قاسم، قانون الأعمال- الجزء الخامس- الإفلاس ووسائل حماية المشروعات المتعثرة في القانون ١١ سنة ٢٠٢١٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.
 ١٨. فايز نعيم رضوان، الإفلاس التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٩.
 ١٩. فهد نعمة الشمري وعبد الوهاب عبد اللطيف صادق، إعادة هيكلة المشروعات التجارية المتعثرة بموجب قانون الإفلاس الكويتي الجديد رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٠- دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، المجلد الثاني عشر، ١٤، ٢٠٢٣.
 ٢٠. محمد محمد إبراهيم، الإدارة وإعادة هيكلة المؤسسات العامة والخاصة، المدخل للتمييز الإداري، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠.
 ٢١. محمود مختار البربري، قانون المعاملات التجارية، الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
 ٢٢. مصطفى كمال طه، النظرية العامة للقانون التجاري والبحري، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، ٢٠١٢.
- ثانياً: المصادر الأولية:**
٢٣. الدليل التشريعي لقانون الاعسار لسنة ٢٠٠٤
 ٢٤. الدليل العلمى لتسوية الديون خارج المحاكم، البنك الدولي، ٢٠١٦.
 ٢٥. قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.
 ٢٦. قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس والقانون الصادر به رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
 ٢٧. قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.



٢٨. قانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون شركات الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.
٢٩. نظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) ١٤٣٩/٥/٢٨.
٣٠. اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس السعودي، الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٤٣٩/١١/٢٤هـ.

ثالثاً: المراجع باللغة الإنجليزية:

31. Regulation (EU) 2015 1848 of the European Parliament and the Council of Zomay 2015 on insolvency proceeding"; www.eur-lex.europa.eu
32. Sanford U. Mba, Financing for Distressed Businesses in the Context of Business Restructuring Law, Springer, 2019, No.3.1.
33. Strategy Thomas Salerno& Craig D Hansen, A Prepackaged Bankruptcy Strategy, Journal of Business Strategy, Vol. 12, No.1,1991.



References

1: almarajie billugha alearabia:


- 'iibrahim 'ahmad alsayid albustisaa, 'ieadat alhaykalat tibqan lilqanun raqm 11 lisanat 2018 bishan tanzim 'ieadat alhaykalat walsulh alwaqaa walaflassi- dirasatan muqaranat mae baed alqawanin alearabiati, majalat kuliyyat alsharieat walqanun bitafhina al'ashraf daqhliat, aleudad25, lisanat 2022, al'iisdar althaanaa, aljuz' althaanaa.
- 'iibrahim subraa al'arnawuwta, mieyar tijariat alsharikat altijariati- dirasat muqaranati, majalat alhuquqi- majlis alnashr alealmaa- jamieat alkuayti, mujalad 38- ea4, 2014.
- 'abu bakr eabd aleaziz mustafaa eabd almuneam, tahqiq altawazun bayn maslahat almashrue almutaeathir wamasalih al'atraf fi daw' 'iijra' 'ieadat alhaykalati, bahath manshur ealaa shabakat alaintirnti.
- alsharif rihan, altaeathur almali: almarahili, al'asbab walturuq wa'iijra'at almuealajati, majalat aleulum aliajtimaeiat wal'iinsaniati, aleudadi16, jwan, 2007.
- hasayn almahi, alaflassu, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, tabeat 4, 2016.
- hasayn almahi, alsharikat altijariat waqawaeid suq al'awraq almaliati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, tabeat 4, 2017.
- hasayn almahaa, tanzim 'ieadat alhaykalat walsulh alwaqaa walaflassi, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandiriati, 2019.
- hnan eabd aleaziz makhluf, 'ieadat haykalat almashrueat almutaeathirat wifqan li'ahkam alqanun raqm 11 lisanat 2018 bishan tanzim 'ieadat alhaykalat walsulh alwaqi walaflassi, majalat alfikr alqanunii walaiqtisadii, kuliyyat alhuquqi- jamieatan binha, alsanat 9, ea1, 2019.
- khalil fiktur tadris, alturuq alwudiyat walqadayiyat li'inqadh almashrueat almutaeathirat min al'iiflas - darisat muqaranatan ealaa daw' alqanun alfaransii raqm 845 - 2005-, dar alnahdat alearabiati. alqahirati, 2009.
- rsha mustafaa 'abu alghit, 'ieadat haykalat almashrueat almutaeathirat kaliat litawqaa shahr alaflass " wfqan li'ahkam alqanun 11 lisanat 2018 bishan tanzim 'ieadat alhaykalat walsulh alwaqaa walaflass", majalat aldirasat alqanuniat walaiqtisadiati, mj6, e 2, disambir 2020.
- rida muhamad eabd aljawadi, aljawanib alqanuniat fi 'ieadat haykalat al'aemal altijariati, dirasat muqaranat bayn alqanun almusraa walfaransi, majalat aldirasat alqanuniat walaiqtisadiati, aleudad 5, yuniu 2019.
- salim bin salam bin hamd alfaliataa, dawr 'ieadat alhaykalat fi ainiqadh almashrueat walsharikat altijariat fi qanun alaflass aleumanii- dirasat tahliliat muqaranata, majalat alhuquq lilbuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, ea2, 2019.




- sami eabd albaqi 'abu salih, qanun al'aemali, muqadimat alnazarat aleamat lilsharikat sharikat al'ashkhasi, altabeat althaalithata, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2004.
- suead salih eumar mikayiyl warabieat khalid khalifat muhamad, dawr almashrueat alsaghirat walmutawasitat fi tahqiq altanmiat alaiqtisadiat fi alnazarat waldirasat altatbiqiati, almajalat aleilmiat lildirasat walbuhuth almaliat wal'iidariat almujalad alkhamis eashar aleadad althaani yunyu 2023.
- eabd alrahman alsayid qirman, alwasit fi sharh qanun altijarat almusraa, al'iiflasu, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2000.
- eabd alrahman alsayid qirman, al'awraq altijariat wa'ijra'at al'iiflas tbqan lil'anzimat alqanuniat almunafidhat liruyat almamlakat 2030, dar alajadati, jidat 2019.
- ealaa sayid qasima, qanun al'aemali- aljuz' alkhamisu- al'iiflas wawasayil himayat almashrueat almutaeathirat fi alqanun 11 sanat 20218, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2019.
- fayiz naeim ridwan, al'iiflas altajaria, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, altabeat althaaniatu, 1999.
- fahad niemat alshamraa waeabd alwahaab eabd allatif sadiq, 'ieadat haykalat almashrueat altijariat almutaeathirat bimujib qanun al'iiflas alkuaytaa aljadid raqm 71 lisanat 2020- dirasat muqaranati, almajalat alduwliat lilqanuni, almujalad althaania eashr, ea1, 2023.
- muhamad muhamad 'iibrahim, al'iidarat wa'ieadat haykalat almuasasat aleamat walkhasati, almadkhal liltamyiz al'iidari, aldaar aljamieiatu, al'iiskandiriatu,2010.
- mahmud mukhtar albarbaraa, qanun almueamalat altijariati, al'iiflasi, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2008.
- mustafaa kamal tah, alnazarat aleamat lilqanun altijarii walbahrii, dirasat muqaranati, manshurat alhalabii alhuquqiati, altabeat althaaniatu,2012.

2: almasadir al'awalia:

- aldalil altashrieaa liqanun aliaesar lisanat 2004
- aldalil aleulmaa litaswiat alduyun kharij almahakimi, albank alduwlaa,2016.
- qanun 'ieadat alhaykalat walsulh alwaqaa walaflas raqm 11 lisanat 2018.
- qanun raqm 11 lisanat 2021 bitaedil baed 'ahkam qanun tanzim 'ieadat alhaykalat walsulh alwaqaa wal'iiflas walqanun alsaadir bih raqm 11 lisanat 2021.
- qanun altijarat raqm 17 lisanat 199.
- qanun raqm 185 lisanat 2020 bitaedil baed 'ahkam qanun sharikat al'aemal aleami alsaadir bialqanun raqm 203 lisana .1991.
- nizam al'iiflas alsueudaa alsaadir bialmarsum almalkaa raqm (m/50) 28/5/1439.



- allaayihat altanfidhiat linizam al'iiflas alsaeeudii, alsaadirat bimujib qarar majlis alwuzara' raqm 622 bitarikh 24/11/1439h.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٥١٥.....	مقدمة
١٥١٨.....	المبحث الأول الجوانب الموضوعية لإعادة الهيكلة
١٥١٨.....	المطلب الأول ماهية إعادة الهيكلة
١٥١٨.....	الفرع الأول: تعريف إعادة الهيكلة
١٥٢٢.....	الفرع الثاني: طبيعة إجراء إعادة الهيكلة
١٥٢٥.....	المطلب الثاني نطاق تطبيق إعادة الهيكلة وشروط اعمالها
١٥٢٥.....	الفرع الأول: نطاق تطبيق إعادة الهيكلة
١٥٣٠.....	الفرع الثاني: شروط اعمال إعادة الهيكلة
١٥٣٧.....	المبحث الثاني الجوانب الاجرائية لإعادة الهيكلة
١٥٣٧.....	المطلب الأول تقديم طلب إعادة الهيكلة
١٥٣٧.....	الفرع الأول: صاحب الحق في تقديم الطلب
١٥٣٩.....	الفرع الثاني: إجراءات تقديم الطلب
١٥٤٤.....	المطلب الثاني الجهة المختصة بنظر إجراء إعادة الهيكلة
١٥٤٤.....	الفرع الأول: الجهة التي يقدم إليها الطلب
١٥٤٦.....	الفرع الثاني: دور المحكمة المختصة في إعادة الهيكلة
١٥٥٦.....	المبحث الثالث الآثار القانونية المترتبة على إتباع آلية إعادة الهيكلة
١٥٥٦.....	المطلب الأول استمرار المدين في ممارسة نشاطه وإدارة أمواله
١٥٥٦.....	الفرع الأول: حق المدين في الاستمرار في إدارة نشاطه وأمواله
١٥٥٨.....	الفرع الثاني: القيود المفروضة على إدارة المدين لنشاطه وأمواله
١٥٦٣.....	المطلب الثاني وقف الدعاوى والإجراءات القضائية ضد المدين
١٥٦٣.....	الفرع الأول: وقف الدعاوى والإجراءات القضائية
١٥٦٥.....	الفرع الثاني: وقف مدد الدعاوى والمطالبات
١٥٦٧.....	الخاتمة
١٥٧٠.....	قائمة المراجع
١٥٧٦.....	فهرس الموضوعات